جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن العربي مشهور مذهب المالكية من خلال كتابه عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي -جمعاً ودراسة- مسائل الحج أنموذجا

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه المقارن وأصوله

الطلبة:

– أحمد سعادة

– سعد سباق محمد

المشرف:

د. ميلود ليفة

لجنة المناقشة

د. ياسين الباهي	جامعة الشهيد حمة الأخضر بالوادي	رئيسا
د. ميلود ليفة	جامعة الشهيد حمة الأخضر بالوادي	مشرفا ومقررا
د. محمد العربي بابوش	جامعة الشهيد حمة الأخضر بالوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1441–1442هـ/2020–2021م.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

نهدي هذا العمل للوالدين الكريمين

نسأل الله أن يلحقهما نصيبًا من هذا الجهد،

ولكل الأزواج والأهل والاخوة،

ولكل طلبة الفصل الدارس معنا،

ولكل أساتذتنا الكرام في معهدنا المبارك،

ولكل من قدم لنا العون والنصح والإرشاد.

شكر وعرفان

نحمد الله تعالى على منّه وتوفيقه في الأولى والآخرة، بأن يسّر لنا وأعاننا على هذا العمل فله الشكر أولا وأخرا .

كما لا يفوتنا بتقديم الشكر لجميع إطارات المعهد من إداريين وأساتذة ونخصّ بالذكر أستاذنا المشرف **الدكتور ميلود ليفة** على نصحه لنا وتوجيهه وكذلك على صبره علينا .

ملخص البحث

تتناول الدراسة المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن العربي مشهور مذهب المالكية من خلال كتابه عارضة الأحوذي في باب الحجّ جمعا ودراسة، فكانت إشكالية البحث الرئيسة والتي أردنا الإجابة عليها؛ ما هي المسائل التي خالف فيها ابن العربي مشهور مذهب المالكية في باب الحجّ ومستنده في المخالفة؟

فقد أجاب البحث على ذلك من خلال (الجانب النظري) الذي كان في (المبحث الأول) وقد احتوى على ثلاثة مطالب، حيث خصصنا (المطلب الأول) للتعرف على ابن العربي والمذهب المالكي، و(المطلب الثاني) في بيان مصطلح المشهور في المذهب المالكي، و(المطلب الثالث) في بيان مفهوم الحجّ وشروطه وأركانه، أما (الجانب التطبيقي) فكان في (المبحث الثاني) والذي حوى المسائل التي خالف فيها ابن العربي مشهور المذهب، وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج وأهمها؛ أنّ ابن العربي لم تكن مخالفته للمذهب عن هوى إنما كان يخالف بالحجّة؛ كما أوصت الدراسة بالاعتناء بالتراث المالكي.

Abstract

This study is entitled by «The subjects which IBN AL ARABI disagree with most common rules of the MALIKI school» by writing casual Al ahwadhi in the chapter on AL HADJ agreed and studied.

The main problem of this study Wich sought to answer it is: what are the subjects which IBN AL ARABI disagree with the most common rules of the MALIK school in the book of AL HADJ? and the thing that made him contradict.

The study answered this through the first، second and third chapters، which deal with the theoretical aspect as we devoted then to getting to know IBN AL ARABI and the MALIKI school of thoughts well as the MASHHOUR and the concept of AL HADJ. and about the fourth topic، it was for the partial side، which includes issues in which the famous IBN AL ARABI disagreed، and it was twelve issues.

This study come up with many results. The most important of IBN AL ARABI، is one of scholar's those who reach the diligence level and freed him from imitation and sectarian fanaticism moreover obtaining the most correct in matters of AL HADJ that are is dispute.

Finally، this study recommended paying attention to the legacy of this IMAM'S and expanding research into his opinions and jurisprudence.

الرموز والإشارات المستخدمة في البحث

الرمز	معناه
ص	صفحة
ج	جزء
ط	طبعة
م	ميلادي
هـ	هجري
""	للدلالة على الاقتباس
...	تعني أنّ هناك كلاماً محذوفاً

مقدمـــــة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإنّ الإنسان بطبعه يبحث عن إيصال الخير لنفسه ودفع الضرر والشرّ عنها، وذلك بسلوك مسالك تحصيل الخير، والخير إمّا أن يكون دُنيوياً أو أخروياً، أما الدنيوي فتحصيله بالمال والجاه، وأمّا الأخروي فلا يبحث عنه ولا يسلكه إلا من كان عنده إيمان، والخير الاخروي له أبواب عظيمة وطرق كثيرة، وأهمّها وأعظمها طريق العلم والفقه في الدين، كما قال عليه الصلاة والسلام: "من يُرِد الله به خيرا يفقّه في الدين" فالخير كل الخير في الفقه في الدين، وهذا الباب مُحِبوه كثيرون، لكنّ والجِيه قليلون، والثابتون عليه أقلّ من القليل وهم العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً، إنّما ورّثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظّ وافر، ومن هؤلاء العلماء أئمّة المذاهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ومن تبعهم من العلماء وسار على خطاهم والتزم بأصولهم وهم كُثر، ومنهم الإمام ابن العربي الذي سار على المذهب المالكي وأصوله تدليلاً وتعليلاً، وقد يخالفهم فيما ذهبوا إليه إذا بدا له أنّهم حادوا عن الدليل، ولا يعني أنّ صنيعه هذا بأنّه ليس على مذهب المالكية، إنّما هو عين أصول المالكية، لأنّ مالك اشترط في تأسيس مذهبه اتباع الدليل، وابن العربي تمسك بهذا الأصل الذي هو أعظم الأصول في المذهب، بل وفي التشريع الإسلامي، فأردنا في بحثنا المتواضع أن نورد بعض المسائل التي خالف ابن العربي المالكية فكان بحثنا موسوما بـ"**المسائل الفقهيّة التي خالف فيها ابن العربي مشهور مذهب المالكيّة من خلال كتابه عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي –جمعاً ودراسة– مسائل الحجّ أنموذجا**".

أولا: أهمية الموضوع:

إنّ ما تشهده بلاد المغرب الإسلامي من نهضة علمية، والمتمثلة في الجامعات والمعاهد، وما اعتنت به من خدمةٍ ودراسة للمذهب المالكي وإحياءِ رموزه، أردنا أن نُسْهم في هذا الباب ولو بالقليل، وذلك بإبراز هذا العلَم العظيم وهو ابن العربي، وتكمن أهميّة الموضوع فيما يلي:

- ✓ ارتباط الموضوع بعلم هو من أشرف العلوم وهو علم الفقه في الدين.
- ✓ التشهير بالمذهب المالكي وإظهار ما له من الحجّة والدليل.
- ✓ يركز الموضوع على إبراز مكانة ابن العربي العلمية في المذهب المالكي.
- ✓ تعلّق دراستنا بركن عظيم من أركان الإسلام وهو الحجّ.
- ✓ جمع المسائل المتفرقة في قالب واحد لكي يسهل الرجوع إليها.

ثانيا: إشكالية الموضوع

إنّ مما تقدم ذكره نطرح الإشكالية الآتية: **ما هي المسائل الفقهيّة التي خالف فيها ابن العربي مشهور مذهب المالكيّة من خلال كتابه عارضة الأحوذي في باب الحج؟ وما هي أدلّته التي استند إليها في مخالفة مشهور المذهب؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة عدة تساؤلات، أهمها:

- من هو الإمام ابن العربي؟
- ما المقصود بمصطلح المشهور عند المالكية؟
- ماهي المسائل التي خالف فيها ابن العربي مشهور المالكية في كتابه العارضة في باب الحجّ؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

- ❖ تأثّرُنا بشخصية ابن العربي في قوة استدلالاته وميوله للدليل، وهذا ما سنراه خلال البحث، فلم يخالف ابن العربي المالكية جزافاً وهوى.

- ❖ الرغبة في المساهمة ولو بجزء يسير في خدمة المذهب المالكي.
- ❖ تعلق البحث بالتخصص الذي ندرسه وهو الفقه المقارن وأصوله، ويظهر ذلك في الجانب التطبيقي للبحث من خلال عرض الأقوال والأدلة.
- ❖ الرغبة في مواصلة إتمام ما قد بُحِث فيه من قبل، فقد دُرس باب الطهارة والصلاة من العارضة والآن بإذن الله باب الحجّ.

رابعا: أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف نبرزها في الآتي:

- التعريف بأحد أعلام المذهب المالكي وإبراز مكانته العلمية.
- بيانُ الخلاف داخل المذهب، وبيان تجّرد علمائه عن التعصب المذهبي وامتثالهم للدليل والحجّة.
- إظهار ما يحويه المذهب المالكي من سعة، من خلال بيان المشهور في المذهب المالكي وما جنح إليه ابن العربي في مخالفته لهم.
- إبراز المنهج الأصولي والفقهي لابن العربي وطريقه في الاختيار وأسباب مخالفته مشهور مذهب المالكية.

خامسا: الدراسات السابقة

إنّ فيما اطلاعنا عليه من الدارسات السابقة لم نجد من أفرد دراسة المسائل التي خالف فيها ابن العربي مشهور مذهب المالكية إلا ما يأتي:

1- القاضي أبو بكر بن العربي واختياراته الفقهية من خلال عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لفقه الطهارة والصلاة أنموذجا، للباحث وثيق ابن مولود، أطروحة لنيل شهادة

دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية، 1428هـ / 2007 بكلية العلوم الإسلامية الخروبة؛ بين الباحث اختيارات ابن العربي الفقهية من خلال كتاب الطهارة والصلاة.

2- الاختيارات الفقهية للإمام أبي بكر بن العربي المالكي من خلال عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي -قسم العبادات- أنموذجا، للباحث: بلقاسم زقرير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله، 1431هـ/ 2010م، بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة؛ عمد الباحث في مذكرته إلى بيان ما اختاره الإمام ابن العربي من خلال كتاب العارضة في قسم العبادات، فكان يعرض القواعد بألفاظها وتأصيلها لكل المسائل التي يستقرؤها ثم اختيار ابن العربي وفق هذه القواعد.

3- المسائل الفقهية التي خالف فيها الإمام أبو بكر بن العربي مشهور مذهب المالكية من خلال عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي كتاب الطّهارة والصلاة - أنموذجا-، للباحث: أمين بداد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، 1435هـ-1436هـ، 2014م-2015م، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 01؛ قسم الباحث بحثه إلى ثلاث فصول، فكان الأول تمهيدي نظري ترجم من خلاله للإمام ابن العربي والإمام الترمذي، ثم الفصل الثاني وهو الجزء التطبيقي بداية من مسائل الطهارة ثم الفصل الثالث كان في مسائل الصلاة، يقوم الباحث بتصوير المسألة ثم عرض الأقوال ثم يرجح.

4- المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن العربي مشهور مذهب المالكية -الحج والصوم والزكاة أنموذجا-، للباحث: عبد الرؤوف قسوم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص الفقه المقارن واصوله، 2018 -2019 /1439 -1440هـ، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة حمّه لخضر بالوادي؛ تكلم الباحث عن المسائل التي خالف فيها ابن العربي مشهور مذهب المالكية من خلال كتبه العارضة والقبس وأحكام القرآن والمسالك.

5- ما خالف فيه ابن العربي مشهور المالكيّة -أحكام الطهارة أنموذجا- مذكّرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، الجموعي الهاني، إشراف الدكتور نبيل موفق، تخصّص الفقه وأصوله، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة حمّه لخضر بالوادي، 1438/1437، 2017/2016، حيث قام الباحث بتصوير المسائل ثم يذكر المشهور في المذهب ثم ذكْر مذهب ابن العربي مع مستنده إما من خلال كلام الإمام إن وجد وإما استنباطاً من خلال أصوله وتحليل كلامه.

أوجه الاختلاف مع الدراسات السابقة:

- ✓ استقراء مسائل الحجّ التي وقع فيها الخلاف بين ابن العربي ومشهور مذهب المالكيّة في كتاب عارضة الأحوذي.
- ✓ ذكر الترجيح في المسائل كلها مع تحري الدليل والإنصاف ولزوم أدب الخلاف.

سادسا: منهج البحث:

استخدمنا في بحثنا هذا المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء المسائل التي خالف فيها ابن العربي مشهور مذهب المالكيّة وجمعها.

2- المنهج الوصفي: وهذا عند عرض قول مشهور مذهب المالكية وقول ابن العربي.

3- المنهج التحليلي: وذلك عند إيراد الحجج وبيانها وذكر أسباب الخلاف عند الترجيح بين الفريقين.

4- المنهج المقارن: وهذا عند إيراد أدلة الفريقين ومقابلتها والترجيح بينها.

5- المنهج التاريخي: ويتجلى ذلك من خلال ذكر المراحل التاريخية التي مرّ بها المذهب المالكي، وكذا عند الترجمة للإمام ابن العربي.

سابعا: منهجية البحث:

اعتمدنا في تحرير هذا البحث على المنهجية التالية:

1. عزو الآيات القرآنيّة بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.
2. تخريج الأحاديث النبويّة من مظانها؛ وذلك بذكر: من أخرج الحديث من مُؤَلفي كتب السنة، وذكر اسم الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث، وبيان الجزء والصفحة ورقم الحديث.
3. ذكر اسم الكتاب والمؤلف في الهامش، مع ذكر الجزء والصفحة.
4. ترجمنا في البحث لكل علم مذكور في المتن، إلا في جزء ترجمة الإمامين ابن العربي والترمذي ترجمنا نادرا خشية أن تمتلئ الهوامش، وكذلك لم نترجم للصحابة والأئمة الأربعة .
5. قمنا في الجزء التطبيقي بذكر صورة المسألة ثم ذكر المشهور في المذهب وأدلتهم، ثم رأي ابن العربي المخالِف وأدلته، ثم الترجيح وأحيانا نناقش ونذكر سبب الخلاف.
6. قمنا بتذييل البحث بفهارس الآيات والأحاديث والأعلام والمحتويات.

ثامنا: حدود البحث:

- الاقتصار على ما خالف فيه ابن العربي مشهور مذهب المالكية.
- الاقتصار على كتاب العارضة لابن العربي دون كتبه الأخرى في البحث عن الخلاف بينه وبين مشهور المالكيّة.
- لا نذكر أقوال الأئمة من غير المذهب إلا القليل حتى لا يخرج البحث عن مساره.

تاسعاً: خطة البحث:

مقدمة: ذكرنا فيها أهمية الموضوع والإشكالية وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، والمنهج المتبع، ومنهجية تحرير البحث، والدراسات السابقة، وحدود البحث، والصعوبات، وخطة البحث.

المبحث الأول: الإمام ابن العربي وكتابه العارضة والتعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن العربي وحياته العلمية.

المطلب الثاني: عارضة الأحوذي الكتاب والشرح.

المطلب الثالث: المذهب المالكي والتعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن العربي مشهور المالكية.

المطلب الأول: مسائل في الصلاة داخل الكعبة، ووقت الوقوف بعرفة، وتقديم الحلق على الرمي في اليوم العاشر.

المطلب الثاني: مسائل في ما يباح للمحرم بعد رمي جمرة العقبة، ووقت قطع التلبية في الحجّ، وحكم العمرة.

المطلب الثالث: مسائل في الإحصار بالمرض، والاستظلال للمحرم، وما يقتل المحرم من الدواب.

المطلب الرابع: مسألتان في قصر الصلاة يوم التروية، والطواف راكبا.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وبعض التوصيات.

عاشرا: صعوبات البحث:

لا شك أنّ كل باحث في بحثه تواجهه صعوبات، ومن أهم ما قد واجهنا من صعوبات في بحثنا هو: صعوبة معرفة رأي الإمام ابن العربي لأنّه قد لا يصرح به مباشرة عند ذكره للمسألة التي يتناولها في كتابه.

ومع ذلك منّ علينا بأن يسّر الله إتمام هذا البحث بفضله وتوفيقه، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين.

المبحث الأول:

الإمام ابن العربي وكتابه العارضة والتعريف بمصطلحات البحث.

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن العربي وحياته العلمية.**
- **المطلب الثاني: عارضة الأحوذي الكتاب والشرح.**
- **المطلب الثالث: المذهب المالكي والتعريف بمصطلحات البحث.**

المطلب الأول:

ترجمة الإمام ابن العربي وحياته العلمية.

وفيه ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول: نسب ابن العربي ومولده ونشأته.**
- **الفرع الثاني: طلب ابن العربي للعلم وشيوخه ورحلاته.**
- **الفرع الثالث: ثناء العلماء على ابن العربي ومؤلفاته ووفاته.**

المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن العربي وحياته العلمية.

الفرع الأول: نسب ابن العربي ومولده ونشأته.

هو محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عبد الله بن أحمد بن محمّد بن عبد الله بن العربي، أبو بكر، المعافري الأندلسي الإشبيلي المالكي، ويعرف بابن العربي[1].

ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة 468هـ، وقيل: سنة 469هـ تسع وستين وأربعمائة.

من أهل إشبيلية يكنى أبا بكر الإمام العلامة الحافظ المتبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها.

وأبوه أبو محمد من فقهاء بلده إشبيلية ورؤسائها، نحوي لغوي مفسر فقيه حافظ عالم متفنن أصولي محدث مشهور أديب رائق الشعر رئيس وقته، رحل في أحواز الخمسمائة وصحبه ابنه وأقام بالعراق مدة وبالشام ومصر وتفقه هناك، وحصلت له عند العبادية أصحاب إشبيلية رياسة ومكانة فلما انقضت دولتهم خرج إلى الحج مع ابنه القاضي أبي بكر يوم الأحد مستهل ربيع الأول سنة خمس وثمانين وأربعمائة وسنّ القاضي أبو بكر إذ ذاك نحو سبعة عشر عاماً[2].

الفرع الثاني: طلب ابن العربي للعلم وشيوخه ورحلاته.

إنّ الإمام ابن العربي كغيره من الأئمة تتلمذ : على جماعة، فمن مشايخه:

الإمام الغزالي :: أبو حَامِد مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الطُّوْسِيّ، الشَّافِعِيّ، الغَزَّالِي، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، صاحب كتاب الإحياء، توفي سنة 505هـ[3].

الإمام الطرطوشي :: هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري المعروف بالطرطوشي، من فقهاء المذهب المالكي، توفي بالإسكندرية سنة 520هـ[4].

---

[1] أبو جعفر الضبي، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، ص92.

[2] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج2 ص 252-253.

[3] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج19 ص323.

[4] الديباج، 2/244.

أبو بكر الشاشي :: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير، إمام وقته، وصاحب التصانيف توفي سنة 507هـ[1].

قال ابن فرحون[2]: "وحج في موسم سنة تسع وثمانين... وصحب أبا بكر الشاشي وأبا حامد الطوسي وأبا بكر الطرطوشي وغيرهم من العلماء والأدباء فدرس عندهم الفقه والأصول وقيد الحديث واتسع في الرواية وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام على أئمة هذا الشأن من هؤلاء وغيرهم ثم صدر عن بغداد إلى الأندلس فأقام بالإسكندرية عند أبي بكر الطرطوشي فمات أبوه بها أول سنة ثلاث وتسعين"[3].

الفرع الثالث: ثناء العلماء على ابن العربي ومؤلفاته ووفاته.

ذكر ابن فرحون جملة من ثناء العلماء عليه فقال: "قلت: وأخبرني الشيخ الصالح أبو الربيع: سليمان بن عبد الرحمن البورغواطي في سنة إحدى وستين وسبعمائة بالمدينة النبوية قال: أخبرني الشيخ الصالح يوسف الحزام المغربي بالإسكندرية في سنة ستين وسبعمائة قال: رأيت تأليف القاضي أبي بكر بن العربي في تفسير القرآن المسمى أنوار الفجر كاملاً في خزانة السلطان الملك العادل أمير المسلمين أبي عنان: فارس بن السلطان أمير المسلمين أبي الحسن: علي بن السلطان أمير المسلمين أبي سعيد: عثمان بن يوسف بن عبد الحق.

وكان السلطان أبو عنان إذ ذاك بمدينة مراكش وكانت له خزانة كتب يحملها معه في الأسفار وكنت أخدمه مع جماعة في حزم الكتب ورفعها فعددت أسفار هذا الكتاب فبلغت عدتها ثمانين مجلداً. ولم ينقص من الكتاب المذكور شيء. وقال أبو الربيع: وهذا المخبر يعني يوسف: ثقة صدوق رجل صالح كان يأكل من كده.

---

[1] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16 ص283.

[2] إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. رحل إلى مصر والقدس والشام سنة 792هـ. وتولى القضاء بالمدينة سنة 793 ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته عن نحو 70 عاما. توفي 799هـ وهو من شيوخ المالكية وله مؤلفات منها تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام وغيرها. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج1 ص52.

[3] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج2 ص252-253.

قلت: قال بن خلكان في كتاب الوفيات في معنى عارضة الأحوذي العارضة: القدرة على الكلام والأحوذي: الخفيف في الشيء لحذقه.

وقال الأصمعي: الأحوذي المشمر في الأمور القاهر لها لا يشذ عليه شيء منها.

والأحوذي بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الذال المعجمة وفي آخره ياء مشددة.

قال القاضي عياض: واستقضي ببلده فنفع الله به أهلها لصرامته وشدته ونفوذ أحكامه وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة وتُؤثر عنه في قضائه أحكام غريبة ثم صرف من القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه، وذكر أنه ولي قضاء حلب.

وكان : تعالى فصيحاً أديباً شاعراً كثير الخبر مليح المجلس وممن أخذ عنه في اجتيازه لسبتة القاضي أبو الفضل: عياض ولقيه أيضاً بإشبيلية وبقرطبة فناوله وكتب عنه واستفاد منه"[1].

وبعد وفاة أبيه بسنتين انصرف الإمام ابن العربي : إلى الأندلس سنة خمس وتسعين وقدم بلده إشبيلية بعلم كثير لم يأت به أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق.

وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع له متقدماً في المعارف كلها متكلماً في أنواعها نافذاً في جميعها حريصاً على أدائها ونشرها ثاقب، الذهن في تمييز الصواب منها ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الود، فسكن بلده وشُوورِ فيه وسمع ودرس الفقه والأصول وجلس للوعظ والتفسير ورحل إليه للسماع وصنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة وقال في كتاب القبس: إنه ألف كتابه المسمى: أنوار الفجر في تفسير القرآن في عشرين سنة ثمانين ألف ورقة وتفرقت بأيدي الناس[2].

ومن مصنفاته:

- **أحكام القرآن:** وهو كتاب يعنى بآيات الأحكام[3].

---

[1] الديباج المذهب، ابن فرحون ج2ص254،256.

[2] المرجع نفسه، ج2ص254.

[3] ينظر: محمد السّليماني، مقدمة تحقيق "قانون التأويل" ص 121-122.

– **قانون التأويل في تفسير الكتاب العزيز**: واختلف في تسميته، ولا ينسب إلى علم من العلوم الإسلامية على وجه التحديد، وإنما هو خلاصة لها على وجه العموم، فهو كتاب فريد في فنّه وهو علوم القرآن، وقيل إن هذا التفسير هو آخر مؤلفات ابن العربي تحريراً، فقد كتبه في آخر عمره عندما أصبح يميل إلى أمور الزهد والآخرة، وشرع في إملائه على طريقته المفضلة في التأليف[1].

– **الناسخ والمنسوخ**: وقد تحدث ابن العربي في مقدمة هذا الكتاب اللطيف عن ماهية النسخ وشروطه وأقسامه، ثم شرع في بيان ما نسخ من آيات القرآن، مرتباً ذلك حسب ترتيب سور القرآن، وقد مهد لهذا كله بالحديث عن المكي والمدني، ثم أول ما نزل، ثم تعداد آي السور وما دخله النسخ منها وما لم يدخله[2].

– **الإنصاف في مسائل الخلاف**: وينظم هذا الكتاب إلى كتب الخلاف.

– **المسالك في شرح موطأ مالك**: وهو كتاب شرحه على الموطأ.

– **القبس على موطأ مالك بن أنس**: وهذا مثل السابق أيضا.

– **عارضة الأحوذي على كتاب الترمذي**: وهذا الكتاب الذي ستعنى الدارسة به من خلال معرفة منهجه : فيه وكذلك ك جمع المسائل التي خالف فيها مشهور مذهب المالكية.

– **القواصم والعواصم**: كتاب في العقيدة دافع فيه : عن الصحابة –رضي الله عنهم–

– **المحصول في أصول الفقه**: وقصد به علم الأصول وهو كتاب مفيد جدا في بابه، ويعتبر هذا الكتاب من الكتب التي أثرت في مسيرة أصول الفقه المالكي بالمغرب الإسلامي،

---

[1] المرجع نفسه، ص125.

[2] المرجع نفسه، ص129.

وذلك لأنه اتبع فيه طريقة أبي بكر الباقلاني[1] وأبي إسحاق الإسفراييني[2] اللذين جمعا بين مناهج العقيدة الأشعرية[3] وطرائق الفقه المالكي والشافعي[4].

- **سراج المريدين وسراج المهتدين:** يتناول فيه المؤلف -رحمة الله عليه- الجزئيات السلوكية ويرجع بها إلى الأسماء والصفات التي يتسمى بها الإنسان، ويضع المعاني والحقائق في قوالب ذات حِكم رائعة التفسير، مع شيء من الوعظ بالأسرار الشرعية اللطيفة، فجاء كتابه آية للسائلين[5][6].

أبرز ما تميّز به الإمام ابن العربي:

- منها حياته الخاصة وجهوده الكبيرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى جرى له لما تولى القضاء أمور كثيرة سببت عداء كثير من النّاس له.
- تحقيقات أصولية وحديثية وفقهية أودعها كتبه المختلفة في الحديث والتفسير والأصول.

---

[1] هو أبو بكر محمد بن الطيب البصري الإمام، العلامة، أوحد المتكلمين، مقدم الأصوليين، كان يضرب به المثل في الفهم والذكاء، ينتمي للمذهب المالكي، ومن أهم ما كتب المقنع في أصول الفقه وشرح الإبانة وغيرها توفي في ذي القعدة، سنة 403هـ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ج17 ص192.

[2] هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الأصولي، الشافعي، الملقب ركن الدين. أحد المجتهدين في عصره وصاحب المصنفات الباهرة. توفي بنيسابور يوم عاشوراء من سنة 418هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص61.

[3] هي فرقة تنتسب إلى الإسلام والأشعرية نسبة إلى أبي الحسن الأشعري، واشتهرت بالخلاف بينها وبين الفرق الأخرى في القضايا العقلية، وهذه الفرقة منتشرة في كثير من البلدان ومنها الجزائر إلى يومنا هذا. ينظر: موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام الدرر السّنيّة، ج1 ص211 وما بعدها.

[4] ينظر: محمد السّليماني، مقدمة تحقيق "قانون التأويل" ص137.

[5] المرجع السابق، ص141.

[6] ينظر في سائر هذا الفرع في: وفيات الأعيان ج4ص296، تذكرة الحفاظ ج4ص61،63، طبقات المفسرين للسيوطي ص90، المغرب في حلى المغرب ج1ص254، كشف الظنون ج1ص553.

- دوره العظيم في الدفاع عن الصحابة وما جرى بينهم، والرد على مختلف الطوائف المنحرفة عن مذهب السلف في هذا الباب، وقد جاء ذلك في قسم من كتابه العواصم من القواصم.

وفـاتــه ::

وتوفي : في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة وقيل خمس وأربعين وخمسمائة منصرفه من مراكش من الوجهة التي توجه فيها مع أهل بلده إلى الحضرة، بعد دخول مدينة إشبيلية فحبسوا بمراكش نحو عام، ثم سرحوا في هذا الحين فأدركته بطريقه منيته على مقربة من فاس بمكان يقال له العدوة وحمل ميتاً إلى مدينة فاس ودفن بباب الجيسة والصحيح خارج باب المحروقي من فاس[1].

[1] ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لابن بشكوال، ج1ص559.

المطلب الثاني: عارضة الأحوذي الكتاب والشرح.

وفيه ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول: نسب الإمام الترمذي ومولده ونشأته.**
- **الفرع الثاني: جهود الإمام الترمذي العلمية ومؤلفاته.**
- **الفرع الثالث: منهج ابن العربي في عارضة الأحوذي.**

المطلب الثاني: عارضة الأحوذي الكتاب والشرح.

الفرع الأول: نسب الإمام الترمذي ومولده ونشأته:

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي الضرير البوغي الترمذي الحافظ المشهور؛ أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث.

ولد الإمام الترمذي سنة عشر ومائتين 210هـ بمكان يسمى ترمذ[1].

قَالَ أبو سَعِيد الإدريسيّ: كان أبو عِيسَى يُضْرَبُ به المثل في الحفظ، فسمعت أبا بكر محمد بن أحمد بْن الْحَارِث المْرْوَزِيُّ الفقيه يقول: سمعت أَحْمَد بْن عَبْد الله بْن دَاوُد المْرْوَزِيُّ يقول: سمعت أَبَا عِيسَى يقول: كنت فِي طريق مكة وكنت قد كتبت جزأين من أحاديث شيخ، فمرّ بنا، فذهبت إليه وأنا أظن أن الجزأين معي، ومعي في محملي جزءان حسبتهما الجزأين فلما أذن لي أخذت الجزأين، فإذا هما بياض. فتحيّرت، فجعل الشَّيْخ يقرأ عليّ من حِفْظه.

ثُمَّ نظر إليَّ فرأى البياض فِي يدي، فقال: أما تستحي منّي؟ فقصصت عليه أمره، وقلت: أحفظه كلّه. فقال: اقرأ. فقرأت جميع ما قرأ عليَّ أولًا، فلم يصدقني. وقَالَ: استظهرت قبل أن تجيئني.

فقلت: حَدَّثَنِي بغيره. فقرأ عليَّ أربعين حديثًا من غرائب حديثه، ثُمَّ قَالَ: هاتِ اقرأ.

فقرأت عليه من أوّله إِلَى آخره، فَمَا أخطأت فِي حرف، فقال: ما رَأَيْت مثلك[2].

وقال الحاكم: "سمعتُ عمر بن عَلَّك يقول: مَاتَ البُخَارِيُّ فَلَمْ يُخَلِّفْ بِخُرَاسَانَ مِثْلَ أَبِي عيسى، فِي العِلْمِ وَالحِفْظِ، وَالوَرَعِ وَالزُّهْدِ، بَكَى حَتَّى عَمِي، وَبَقِيَ ضَرِيْراً سِنِيْنَ"[3].

---

[1] هذه النسبة الى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الّذي يقال له جيحون، خرج منها جماعة كثيرة من العلماء والمشايخ والفضلاء، والناس مختلفون في كيفية هذه النسبة بعضهم يقولون بفتح التاء المنقوطة بنقطتين من فوق، وبعضهم يقولون بضمها، وبعضهم يقولون بكسرها، والمتداول على لسان أهل تلك البلدة بفتح التاء وكسر الميم. ينظر الانساب للسمعاني، ج3 ص41.

[2] الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج6 ص617.

[3] الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13 ص273.

ولقد تتلمذ لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وشارك معه في شيوخه مثل قتيبة بن سعيد البغلاني وعلى بن حجر المروزي وهناد ابن السري وأبي كريب محمد بن العلاء الكوفيين، ومحمد بن بشار ومحمد ابن موسى الزمن البصريين، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارميّ السمرقندي، وجماعة كثيرة من أهل العراق والحجاز، روى عنه محمد بن سهل الغزال وبكر بن محمد الدهقان وأبو النضر الرشادي وأبو على بن الحرب الحافظ وحماد بن شاكر النسفي وأبو العباس المحبوبي المروزي والهيثم بن كليب الشاشي[1].

الفرع الثاني: جهود الإمام الترمذي العلمية ومؤلفاته.

لقد كان ولا زال الترمذي إماما في الحديث، مشهودا له بالفضل وسعة العلم فقد اعتنى بحديث النبي ﷺ أيّما عناية وهو عالم شهد له العلماء في عصره بالعلم والإتقان، فهو قدوة بحق وإلى يوم الناس هذا ينتفع بعلمه.

قال السمعاني: "وهو أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف كتاب الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن، وكان يضرب به المثل في الحفظ والضبط"[2]

لقد ترك هذا الإمام علما غزيرا، وما مازال أهل العلم يعتنون بكتبه ومؤلفاته بالشرح والبيان والتوضيح ومن بين تلك المؤلفات:

– **جامع الترمذي:** وهذا الكتاب أهم ما أشتَهر عنه وشُهر به وهو المعروف بسنن الترمذي، ويعتبر أحد كتب السنّة الستّة المعروفة.

– **الشمائل المحمدية:** يحوي هذا الكتاب خصال وصفات النبيّ ﷺ الخُلقية والخلْقية التي كان يتحلى بها ﷺ ليقتدى به، وفيه أربعمائة حديث عن النبيّ ﷺ في الشمائل والآداب والأخلاق، ولقد اعتنى العلماء في القديم والحديث بشرح هذا الكتاب، فمن المتقدمين ابن حجر الهيثمي وغيره، ومن المعاصرين الشيخ الدكتور عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر.

---

[1] السمعاني، الأنساب، ج3 ص42-43.

[2] المرجع نفسه، ج3 ص42.

- **العلل الكبير**: ويظهرُ أن الإمام الترمذيَّ صنَّف كتاب "العلل الكبير" قبل "الجامع"؛ حيث أفاد منه في تعليل مجموعةٍ من أحاديث "الجامع"، وقد دوَّن الترمذيُّ فيه آراءَ عددٍ من نُقَّاد وجهابذة الحديث[1] وقصد بالعلة في هذا الكتاب العلة التي تقدح في الحديث الذي ظاهره الصحّة.

- **العلل الصغير**: قيل هو كتاب تابع للجامع وهو كالمقدمة المتأخرة جاء في آخر كتاب الجامع حتى ظُنّ أنه كتاب منفصل، وقصده بالعلل في هذا الكتاب المعنى اللغوي لها لا ما يراد به عند علماء الحديث وهو العلة الخفيّة.

وفاتـه س:

وبعد رحلة طويلة في نشر دين الله توفي الإمام الترمذي وكان ذلك في الثالث عشر من رجب للسنة تسع وسبعين ومائتين من الهجرة بترمذ279هـ وقيل غير ذلك[2].

الفرع الثالث: منهج ابن العربي في عارضة الأحوذي.

إنّ مما جرت عليه عادة كل مؤلف في كل عصر ومصر؛ بأنّ ينتهج منهجا يسلكه في مؤلَّفِه، وعلى هذا كان لابن العربي منهجا متميّزا اتخذه في شرحه على سنن الترمذي، فكان من أحسن الشروح على هذا الكتاب بيانا وحجّة.

ويتبين لنا منهجه بما قد صرح به : في مقدمة كتابه: فقال"... سنورد فيه إن شاء الله بحسب العارضة قولا في الإسناد والرجال والغريب وفنّا من النحو والتوحيد والأحكام والآداب ونكتا من الحِكم وإشارات إلى المصالح..."[3].

وهو كما قال :: فإنه يأتي الباب يذكر الحديث ثم حكم سنده من صحة وضعف بحسب ما يراه مع ذكر رأي أئمة الحديث فيه ويذكر الروايات فيه، ومثاله، قوله "... وأما حديث أبي هريرة (الإمام ضامن) فهو حديث وهذا حديثٌ روى عن أبي هريرة وعن عائشة كما ذكر أبو عيسى وصحّحه البخاري وضعّفه علي بن المديني وقد رواه أبو داوود عن الأعمش عن رجل عن

---

[1] ينظر: الألوكة على الشبكة يوم الجمعة 04-06-2021 الساعة: 10: 13رابط المقال :https //www.alukah.net/sharia/0/122371/#ixzz6woEXzY5N

[2] ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ ج2 ص155، وفيات الاعيان لابن خلكان ج4 ص278.

[3] عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي ص6.

أبي صالح عن أبي هريرة فمن وثّق الاعمش وثّق به صحة الحديث وعندي أصح من حديث عائشة..."[1].

ثم يعرج على المتن فيذكر ما فيه من أحكام فقهية وأصولية، ومثاله في الأصول قوله: "ليس تارك الحج في حكم اليهودي والنصراني وإن كان قادرا، ولا يكون أحد يترك شيئا من الأركان والعمل والقواعد كافر لا يترك الشهادة بالإيمانين: بالله تعالى وبالرسول ﷺ، وقد بيّنّا ذلك في غير موضع وفيما تقدم من تارك الصلاة."[2] وأمّا الفقه فقوله "الحج فرض بإجماع الامة على المطيق، وقد بيّنّاه بغاية البيان في الاحكام"[3].

ويذكر ما حصل فيها من خلاف عند العلماء من الصحابة –رضي الله عنهم– والتابعين وأصحاب المذاهب الأربعة وغيرها من المذاهب التي اندثرت، ومثاله "... والذي ضعّف الرمل ما روي في الصحيح عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: إنّ قوما زعموا أنّ رسول الله ﷺ رمل بالبيت، وأن ذلك سنّة، قال: صدقوا وكذبوا، قلنا: ما صدقوا وما كذبوا؟ ... وقال ابن القاسم: رجع عنه، وقال: ابن حبيب: عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم أن عليه دما وهو الصحيح... والذي أراه أن أحدا لا ينبغي له تركه من أين ما كان الحال"[4].

ويهتم بإبراز المذهب المالكي والانتصار له وقد يخالف بحسب ما يراه من حجة وبرهان، وعند الاستدلال للمسائل فهو يعتني باللغة العربية وقد تكون سببا للترجيح أحيانا، ومثاله في قوله"... رويَ بكسر الألف من إنّ وفتحها، فإذا كسرت كان ابتداء كلام: لمّا قال: لبيك، استأنف كلاماً آخر توحيدا فقال: إنّ الحمد والنعمة لك والملك. ووجه الفتح فإنه يقول: أجبتك لأنّ الحمد والنعمة لك في كل شيء، وفيما دعوت إليه وألزمت..."[5].

---

[1] المرجع نفسه ص9.

[2] المرجع نفسه، ص24.

[3] المرجع نفسه، ص24.

[4] المرجع نفسه، ص71.

[5] المرجع نفسه، ص35.

ويأتي الحديث في الباب يعدّد ما فيه من مسائل وفوائد بالبيان والتوضيح على شكل نقاط ومثاله: "الأولى: قوله أحرم، هو دليل على أنه لم يسأله إلا وهو قد دخل بالإحرام في عمرة، وعليه الجبّة والطيب، فأمر النبيّ ﷺ بالغسل والخلع ولم يأمره بقربة... الثانية... هذه المسألة جرت بالجعرانة... وهو دليل على أن خلع الثياب ونبذ الطيب كان أصلاً عندهم في الجاهلية للحاج... الثالثة: قوله: (وعليه جبّة) وفي لفظ آخر (وعليه قميص) وفي آخر (وعليه أخلاق) فتعارض بعضه، والصحيح أنه كان عليه جبّة وليست بالقميص..."[1].

[1] المرجع نفسه، ص48.

المطلب الثالث:

المذهب المالكي والتعريف بمصطلحات البحث.

وفيه ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول: التعريف بالمذهب المالكي.**
- **الفرع الثاني مصطلح مشهور المذهب عند المالكية.**
- **الفرع الثالث: مفهوم الحجّ وشروطه وأركانه وواجباته وسننه.**

المطلب الثالث: المذهب المالكي والتعريف بمصطلحات البحث.

الفرع الأول: التعريف بالمذهب المالكي.

إنّ المذهب المالكيّ يعتبر هو ثاني المذاهب الإسلامية المعتمدة في الفقه الإسلامي؛ من حيث الترتيب الزمنيّ، وينسب المذهب إلى عالم المدينة وإمام دار الهجرة: مالك بن انس، وهو من أصحّ المذاهب وأعدَلِها في الاحكام الشرعية، وفي هذا المطلب سنتعرف على هذا المذهب.

أولاً – مؤسس المذهب[1]:

هو: أبو عبد اللَّه مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان ابن خُثَيل ابن عمرو بن الحارث، الأصبحي، المدني، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة، وهو من تابعي التابعين.

ولد سنة ثلاث وتسعون للهجرة، سمع الحديث على كثير من العلماء حتى أصبح عالم زمانه، شهد له العلماء على إمامته وجلالته، وعظم سيادته، وتبجيله، وتوقيره، والإذعان له في الحفظ، والتثبيت، فقد جمع بين الفقه والحديث حتى قال فيه البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر.

وقال الشافعي أيضًا: لولا مالك لذهب علم الحجاز، وكان مالك إذا شك في شيء من الحديث تركه كله.

ومن أشهر كتبه كتاب الموطأ وقد روى فيه أحاديث النبيّ عليه الصلاة والسلام وكذلك المدونة في الفقه.

والإمام مالك : أحواله معروفة، ومناقبه كثيرة مشهورة، توفي بالمدينة في صفر سنة تسع وسبعين ومائة 93هـ.

---

[1] ينظر في ترجمته، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج1 ص82 وما بعدها.

مرّ المذهب المالكي منذ بداية تأسيسه إلى أن نضج واكتمل بمراحل علمية مختلفة وأطوار متعددة ولكل مرحلة من هذه المراحل خصائصها، وميزاتها؛ التي تميزها عن غيرها، ويمكن تلخيص تلك الأطوار في ثلاث مراحل رئيسة هي: مرحلة النُّشوءَّ والتكوين، ومرحلة التطور والتوسع، ومرحلة الاستقرار.

أولاً: مرحلة النُّشوء والتَّكوين (110هـ–300هـ).

وهي مرحلة التأصيل والتأسيس، وبدايتها من جلوس إمام المذهب الإمام مالك للفتوى وتسليم الناس له بالإمامة سنة 110هـ، وتنتهي بنهاية القرن الثالث، وامتازت هذه المرحلة بجمع الروايات والسماعات عن الإمام مالك وترتيبها وتدوينها في مصنّفات معتمدة، تضم إلى جانبها بعض ما لتلاميذ الإمام من اجتهادات وتخريجات، ومن أهم الكتب التي صنِّفت في هذه المرحلة: الأمهات الأربع، وهي: –المدونّة –الواضحة –العتْبيّة –الموّازيّة.

ثانياً: مرحلة التطور (301هـ–600هـ).

وكانت على يد نوابغ علماء المالكية الذين أخذوا يفرّعون الفروع ويرجّحون، ومقصودنا بالتطور هنا هو المعنى العام له الذي يدخل ضمنه: التفريع والتطبيق والترجيح، وبداية هذه المرحلة من القرن الرابع الهجري تقريبا، وتنتهي بنهاية القرن السادس وبداية القرن السابع، وهذه المرحلة تميزت بظهور نزعة الضبط والتحرير، والتمحيص والتنقيح والتلخيص والتهذيب مع التفريع وكذا الترجيح لما ورد في كتب المرحلة السابقة من السماعات والروايات والأقوال فهي بمثابة الغربلة والتمحيص لما كان في مرحلة الجمع والترتيب.

ثالثاً: مرحلة الاستقرار: (601هـ–إلى يومنا هذا).

وتبدأ ببداية القرن السابع الهجري تقريبا أو بظهور مختصر ابن الحاجب الفرعي المعروف بجامع الأمهات وتستمر إلى العصر الحاضر، وهذه المرحلة مرحلة الشروح والمختصرات والحواشي وهي سمة تظهر غالبا حين يصل علماء المذهب إلى قناعة فكرية بأن اجتهادات علماء المذهب السابقين لم تترك مجالاً لمزيد من الاجتهاد إلا أن يكون اختيارا أو اختصارا أو شرحا. وقد شهدت هذه المرحلة امتزاج آراء مدارس المذهب المالكي وانصهارها في بوتقة واحدة أنتجت كتبا فقهية

تمثل المذهب بغض النظر عن الانتماء المدرسي فاندمجت الآراء العلمية في بعضها وتلاشت الاختلافات الجذرية إلا ما كان من قبيل الاجتهاد الفردية التي تظهر حتى بين علماء المدرسة الواحدة.([1])

ثانياً – أصول المذهب:

عمد تلاميذ مالك إلى كتابة "الموطأ" واستخرجوا منه ما يصح أن يكون أصولا لاستنباط الفروع ويمكن إيجازها فيما يأتي:

1– القرآن الكريم:

لقد كان مالك يرى أن القرآن قد اشتمل على كليات الشريعة، وأنه عمدة الدين، وآية الرسالة، ولم تكن نظرته إليه كنظرة الجدليين؛ فلم يخض فيما خاض فيه المتكلمون من أنه لفظ ومعنى، أو معنى فقط، وهو عنده اللفظ والمعنى، كما هو إجماع من يعتد بهم من المسلمين، وروي أنه كان يقول: إن من يقول بأن القرآن مخلوق فهو زنديق يجب قتله، ولذا لم يعتبر الترجمة قرآنا يتلى تجوز به الصلاة؛ بل هي تفسير أو وجه من وجوه المعنى المعقول، وهو يأخذ بنص القرآن، وظاهره ومفهومه، ويعتبر العلة التي يأتي التنبيه عليها[2].

2–السنّة:

ومالك من أئمة الحديث، كما أنه إمام في الفقه، ورجال الحديث يشهدون له بذلك، وهم يعتبرون سنده في بعض أحاديثه أصح الأسانيد، ويسميها المحدثون بالسلسلة الذهبية.
ومما يذكر أن مالكا يشدد في قبول الرواية؛ إلا أنه كان يقبل المرسل من الأحاديث، ما دام رجاله ثقات، وفي موطئه كثير من المراسيل، ومن منقطع الإسناد ومن البلاغات التي يقول فيها مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ قال كذا، وهذا يدل على أنه لم يلتزم الإسناد المتصل في أحاديثه كلها، وكان يكفيه أن يطمئن إلى صحة الحديث[3].

([1]) ينظر في سائر المراحل إلى : تاريخ التشريع الإسلامي ، منّاع القطان، ص343 وما بعدها
[2] مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي ، ص352
[3] المرجع نفسه، ص353.

وقد اختلفوا في تقديم القياس على خبر الواحد، والمشهور في ذلك أنه كان يقدم خبر الواحد على القياس.

3 – الإجماع:

وهو اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في أمر من الأمور. وأهل الحل والعقد هم المجتهدون في الأحكام الشرعية، وهو عند جميع العلماء حجة ولا عبرة لمن خالف كالشيعة وغيرهم، ولا بد للإجماع من مستند حتى يقال به عند العلماء، وأما المجْمعين عليه فلا يشترط فيه جميع الأمة كالعوام مثلا، وأما ما يجمع عليه فهو كل ما يتوقف عليه العلم يكون الإجماع حجة فيه[1].

4– القياس:

حيث لا يوجد نص من كتاب أو سنة، أو قول صحابي، أو إجماع من أهل المدينة؛ فإن مالكا كان يجتهد، ويستعمل القياس في اجتهاده، فقد جاء في "الموطأ": سئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم؟ قال: نعم، لتتيمم، فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم"[2].

فمالك هنا يقيس الحائض حين تطهر على الجنب في التيمم عند فقد الماء الذي ثبت بالنص القرآني في قوله تعالى: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [النساء: 43]، ولهذه المسألة نظائر في القياس عند مالك[3].

6– عمل أهل المدينة:

ذهب مالك إلى أن المدينة هي دار الهجرة، وبها تنزّل القرآن، وأقام رسول الله ﷺ، وأقام صحابته، وأهل المدينة أعرف الناس بالتنزيل، وبما كان من بيان رسول الله ﷺ للوحين وهذه ميزات ليست لغيرهم، وعلى هذا فالحق لا يخرج عما يذهبون إليه؛ فيكون عملهم حجة، يقدم على القياس، وكان يقدم عمل أهل المدينة على خبر الواحد إذا كان مخالفا؛ وذلك لاعتقاده أن أهل

---

[1] ينظر: الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ج4 ص573 وما بعدها.

[2] مالك بن أنس، الموطأ، ج1 ص59.

[3] ينظر: ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص185-189.

المدينة توارثوا ما كانوا يعملون به عن سلفهم، وسلفهم توارثوه عن الصحابة، فكان ذلك أثبت عنده من خبر الواحد[1].

7- المصالح المرسلة:

والعمل بالمصالح المرسلة أساس من الأسس التي اعتمد عليها مالك في مذهبه، وهي: جلب منفعة، أو دفع مضرة لم يشهد لها الشرع بإبطال ولا باعتبار معين؛ لأن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، ضرورية كانت أم خارجية، أم تحسينية، والضرورية، هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا في الضروريات الخمس الثابتة في الملل جميعا وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

والحاجية: هي التي تؤدي إلى رفع الضيق، والحرج، والمشقة، والتحسينية هي المتعلقة بمكارم الأخلاق، وكون هذه المعاني مقصودة عرف بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة، مما يدل على مقاصد الشرع؛ ولذا ذهب مالك إلى أن هذه المصلحة تكون حجة[2].

8- قول الصحابي:

ويرى مالك في مذهبه أنه إذا لم يرد حديث صحيح في المسألة عن النبيّ ﷺ، فإن قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف، يكون حجة، وقد ضمن الموطأ العديد من أقوال الصحابة والتابعين، فالصحابة أعلم بالتأويل، وأعرف بالمقاصد، لأنهم حضروا التنزيل، وسمعوا كلام رسول الله ﷺ؛ فقولهم أولى بالآخذ يخص به العام ويترك لأجله القياس[3].

9- سد الذرائع:

الذرائع، جمع ذريعة وعرفها الشاطبي في "الموافقات" بأنها: التذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز[4]، وعامة ما ورد في معناها يؤول إلى: ما كان ظاهره الإباحة، ويتوصل به إلى فعل

---

[1] المرجع نفسه، ص184.

[2] المرجع نفسه، ص 192.

[3] ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص445.

[4] ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج5 ص183.

محظور، والمراد بسد الذريعة، حسم مادة الفساد من أصلها، لأن ما يؤدي إلى مفسدة، يجب الامتناع عنه، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[1].

10- شرع من قبلنا:

الحكم الثابت في شريعة أحد الرسل عليهم السلام بنص من القرآن الكريم، أو السنّة الصحيحة، ولم يدل الدليل في شرعنا على نسخه، ولا على إقراره. قال ابن العربي في القبس ما نصه: "قد بينّا أن مالكاً س، قصد في هذا الكتاب التبيين لأصول الفقه وفروعه ومن جملتها مسألة ذكرها في مواضع من موطئه وهي: أن شرع من قبلنا شرع لنا لا خلاف عند مالك فيه، وقد نصّ عليه في كتاب الديات على ما يأتي إن شاء الله تعالى"[2].

11- الاستحسان:

والاستحسان الذي اعتمده الإمام مالك في الفقه والفتوى معناه: القول بأقوى الدليلين وقد اعتمد الإمام مالك : على الاستحسان وبنى عليه أبوابا ومسائل من مذهبه وروي عنه أنه قال: تسعة أعشار العلم الاستحسان[3].

12- الاستصحاب:

استصحاب العدم الأصلي ويسمى البراءة الأصلية، وهو البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه أن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام[4].

الفرع الثاني: مشهور المذهب عند المالكية.

إن الدارس والناظر في المذاهب الفقهية يجد أن لكل منها مصطلحات يتميز بها عن غيره، ومن بين هذه المصطلحات مصطلح المشهور عند المالكية، وهو من المصطلحات المشتهرة

---

[1] ينظر: الفروق للقرافي، ج2 ص32.

[2] ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ج1 ص103.

[3] ينظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي، ص191.

[4] ينظر: المرجع نفسه، ص191.

عند علماء المذهب، ومن خلال بحثنا سنُسلّط الضوء على هذا المصطلح ونبيّن معناه والمقصود به عند المالكية، وقبل ذلك سنبين أهم مصطلحات الترجيح عند المالكية.

أولا: المصطلحات الخاصَّة بالتَّرجيح عند المالكية[1]:

- ✓ **الاتفاق:** اتفاق علماء المذهب المعتد بهم، دون غيرهم.
- ✓ **الإجماع:** اتفاق جميع العلماء من المالكية وغيرهم. وقد يستعملون إلاّ تفاق في محل الإجماع، والعكس.
- ✓ **المشهور:** ما كثر قائله على المعتمد. وقيل: ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح، وقيل: هو قول ابن القاسم في المدونة.
- ✓ **الأشهر:** يدل على أن في المسألة قولين المشهور منهما دون الآخر في الرتبة.
- ✓ **الراجح:** ما قوي دليله. وقيل: ما كثر قائله.
- ✓ **الضعيف:** مقابل الراجح وهو: ما لم يقو دليله.
- ✓ **الصحيح:** القول الذي قوي دليله.
- ✓ **الأصح** أحد القولين الصحيحين المرجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح.
- ✓ **الفاسد:** فاسد الدليل.
- ✓ **الظاهر** ما ليس فيه نص إذا ظهر من جهة الدليل أو من جهة المذهب.
- ✓ **الأظهر:** ما ظهر دليله واتضح بحيث لم يبق فيه شبهة.
- ✓ **المذهب:** آراء مالك الاجتهادية، وآراء من بعده .وعند المتأخرين: ما عليه الفتوى من إطلاق الشيء على جزئه.
- ✓ **المعتمد:** القوي سواء كانت قوته لرجحانه، أو لشهرته.

---

[1] ينظر في سائر المصطلحات: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز لمريم صالح الظفيري، ص 199 وما بعدها.

- ✓ **المعروف**: القول الثابت عن مالك، أو أحد أصحابه.
- ✓ **المنكر**: الذي لم تثبت نسبته إلى مالك أو إلى أحد أصحابه.
- ✓ **المفتى به، أو ما به الفتوى**: القول الراجح، أو المشهور. فلا يفتى بغيرهما.
- ✓ **الذي جر عليه العمل**: أنّ يصحح أحد شيوخ المذهب المتأخرين قولاً غير مشهور، ولا راجح فيفتى به، ويعمل به، وتجري الأحكام بناء على تصحيحه رعاية للعرف، أو لكونه طريقا لجلب مصلحة، أو لدرء مفسدة.
- ✓ **الأحسن**: ما استحسنه الإمام، لا الأحسن من الأقوال.
- ✓ **الأولى**: بمعنى الأحسن.
- ✓ **الأشبه**: الأشبه بالأصول من القول المعارض له، أو أن يكون في المسألة قولان قياسيان إلا أن أحدهما أقرب شبها بالأصل المقاس عليه.
- ✓ **المختار**: ما اختاره بعض الأئمة لدليل رجحه به. سواء وافق المشهور أم لا.
- ✓ **الصواب**: مقابل الخطأ، وقد يشار به إلى اختيار بعض المتأخرين.
- ✓ **الأصوب**: أن يكون قولان كلاهما صواب، وأحدهما أرجح من الآخر.
- ✓ **الحق**: تحقيق صواب ما ذهب إليه من أقوال في المسألة، أو تقييدها .ويقابله: الوهم

ثانيا: مصطلح المشهور عند المالكية.

– تعريف المشهور:

لغة: وَالشُّهْرَةُ: وُضُوحُ الْأَمْرِ. وَشَهَرَ سَيْفَهُ، إِذَا انْتَضَاهُ. وَقَدْ شُهِرَ فُلَانٌ فِي النَّاسِ بِكَذَا، فَهُوَ مَشْهُورٌ، وَقَدْ شَهَرُوهُ. وَيُقَالُ: أَشْهَرْنَا بِالْمَكَانِ، إِذَا أَقَمْنَا بِهِ شَهْرًا[1].

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة ج3، ص222.

اصطلاحا: لقد اختلف فقهاء المالكية في معنى المشهور في المذهب إلى أقوال حصرها بعضهم من متأخري المالكية في ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول: قول ابن القاسم في المدونة.

ومن يرى بهذا القول من العلماء فهم لم يقطعوا به وإنما راعوا مراتب قد ساقها أبو بكر الطرطوشي[2] فقال"... فَقَوْل مَالك فِي الْمُدَوَّنَة مقدم على قَول ابن الْقَاسِم فِيهَا رَوَاهُ عَنهُ ابن الْقَاسِم أَو غَيره لِأَنَّهُ الإِمَام الْأَعْظَم. وَقَول ابن الْقَاسِم فِيهَا مقدم على قَول غَيره فِيهَا وعَلى رِوَايَة غَيره فِي غير مَا عَن الإِمَام، وَقَول غَيره فِيهَا مقدم على قَول ابن الْقَاسِم فِي غَيرهَا وَذَلِكَ لصحتها..."[3].

لكن هذا القول من جهة كونه مشهورا حكما يكون وجيها لأن ابن القاسم عايش الإمام مالك قُرابة عشرين سنة ولا يغيب عن مجالسه إلا نادرا، وكتب كثيرا من رواياته مع زهده وورعه وإمامته ومعرفته للراجح والمرجوح يكون من هذه الجهة له حكم المشهور، وأما من حيث الحقيقة فإنه مخالف للغة، لأن المشهور يكون من جماعة وأقلها ثلاثة وابن القاسم فرد من الأفراد فلا يصل للمشهور حقيقة.

القول الثاني: ما قوي دليله[4].

وعلى هذا القول فيكون الراجح هو المشهور، وهذا غير مسلّم به لأن جمهور الفقهاء والأصوليين على أنه عند تعارضهما يقدم الراجح على المشهور.

---

[1] محمد بن القاسم القادري الحسني الفاسي، رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام ص4-5.

[2] محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشى الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي، ويقال له ابن أبى رندقة: أديب، من فقهاء المالكية، الحفاظ. من أهل طرطوشة بشرقي الأندلس، وصاحب كتاب الحوادث والبدع وسراج الملوك، توفي سنة 520هـ، ينظر الديباج المذهب لابن فرحون، ج2 ص242 وما بعدها.

[3] أبو الحسن التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة، ج1، ص40.

[4] محمد القادري، رفع العتاب والملام عمّن قال العمل بالضّعيف اختيارا حرام ص4-5.

القول الثالث: ما كثُر قائله.

لقد اعترض بعض العلماء على هذا القول محتجّين بأن الإمام الأعظم كان يأخذ بالدليل لا بما كثر قائله، قال ابن فَرِحُونَ: "لَا إِشْكَال فِي هَذَا لِأَن الْمَشْهُور هُوَ مَذْهَب الْمُدَوَّنَة، وَقد يعضد الآخر حَدِيث صَحِيح، وَرُبمَا رَوَاهُ مَالك وَلَا يَقُول بِهِ لعَارض قَامَ عِنْده لَا يتحققه هَذَا الْمُقَلّد وَلَا يظْهر لَهُ وَجه الْعُدُول عَنهُ فَيَقُول: وَالصَّحِيح كَذَا لقِيَام الدَّلِيل وَصِحَّة الحَدِيث"[1]

والذي يظهر والله أعلم أن القول الأخير هو الأسلم والأرجح والذي عليه كثير من المتأخرين وذلك لما يأتي[2]:

-أنّ هذا التفسير هو المناسب للمعنى اللغوي لأنّ الشُهرة في اللغة ظهور الشيء والحكم الصادر من أكثر من ثلاث سيكون ظاهرا.

-أن مذهب الفقهاء والأصوليين عند التعارض تقديم الراجح عن المشهور، وإذا لم نفسره بكثرة قائله كان مرادفا للراجح.

- أنّ العلماء ذكروا أنّ أحد القولين قد يكون مشهورا لكثرة قائله وراجحا لقوة دليله.

الفرع الثالث: مفهوم الحجّ شروطه وأركانه وواجباته وسننه.

يعتبر الحجّ الركن الخامس من أركان الإسلام وهو فرض للمستطيع له والقادر عليه بدنيا وماليا، وللحج شروط وأركان وواجبات وسنن، فمن خلال هذا المطلب سنتكلم على هذا الركن العظيم من أركان الإسلام.

أولا: مفهوم الحجّ.

لغة: الحَجُّ: القصدُ. حَجَّ إلينا فلانٌ أَي قَدِمَ؛ وحَجَّه يَحُجُّه حَجّاً: قَصَدَهُ. وحَجَجْتُ فُلَانًا واعتَمَدْتُه أَي قَصَدْتُهُ. ورجلٌ محجوجٌ أَي مَقْصُودٌ[3].

---

[1] أبو الحسن التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة، ج1، ص40.

[2] محمد القادري، رفع العتاب والملام عمّن قال العمل بالضّعيف اختيارا حرام ص4-5.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مادة، حج، ج2 ص226.

شرعا: هو: "قَصْدٌ مَخْصُوصٍ إِلَى مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ عَلَى شَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ"[1].

ثانيا: شروطه.

وشروط الحجّ هي أربعة ويجب الحج بالإسلام والحرية والتكليف والاستطاعة[2].

ثالثا: أركانه.

الأركان التي لا يجبرها الدم وهي خمسة النية والأحرام والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة[3].

رابعا: واجباته.

وهي التي ليست بأركان ويجبرها الدم: عشرة أفراد الحج والإحرام من الميقات المكاني والتلبية وطواف القدوم والمبيت بالمزدلفة ليلة النحر ورمي الجمار والحلاق أو التقصير وركعتا الطواف والمبيت بمنى ليالي الرمي والجمع بعرفة والمزدلفة[4].

خامسا: سُننه.

وهي التي لا توجب دما ولا يأثم بتركها وقد عدّها صاحب القوانيين عشرون: الإحرام في أشهر الحج ولبس البياض في الإحرام والاغتسال للإحرام ولطواف القدوم ولعرفة وللإفاضة فذلك أربع اغتسالات والركوع قبل الإحرام وتقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني والرمل ثلاثة أشواط من الطواف والمشي في باقيه والرمل بين العمودين بالسعي والإسراع في وادي محسر والانصراف غداة النحر من المشعر الحرام وطواف الوداع والصلاة بالمحصب بعد النفر والتأخر إلى

---

[1] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج2 ص268.

[2] ينظر: ابن فرحون إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، ج1 ص215.

[3] ابن جزي، القوانين الفقهية، ص87.

[4] المرجع السابق، ص87.

النفر الثاني آخر أيام التشريق والتطوع بالهدي والوقوف على أرض عرفة دون جبالها وأن يبتدئ رمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق أو يقصر[1].

سادسا: محظوراته.

وهي ما يحرم على المحرم وهي أشياء كثيرة ترجع إلى أربعة أصول: الأصل الأول لبس المخيط فلا يلبس جبة ولا قميصا ولا سراويل ولا خفا ولا خرقا ولا نعلا مخيطة... الأصل الثاني ترفيه البدن وتنظيفه فمن ذلك أن لا يغطي رأسه ولا يحلقه إلى يوم النحر يظفره ولا يغطي وجهه ويجوز له أن يستظل بالبناء والخباء... الأصل الثالث الصيد فلا يقتل المحرم شيئا من صيد البر ما أكل لحمه وما لم يؤكل سواء كان ماشيا أو طائرا في الحرم أو في غيره ولا يأمر به ولا يدل عليه ولا يشير إليه فإن أمر أو دل فقد أساء ولا كفارة عليه ولا يأكل لحم صيد له أو من أجله... الأصل الرابع النساء فلا يجوز للمحرم أن يقرب امرأة بوطء ولا تقبيل ولا لمس ولا ينكح ولا يخطبها لنفسه ولا لغيره ويفسخ نكاحه قبل البناء وبعده..."[2].

---

[1] المرجع السابق، ص87.

[2] المرجع السابق، ص91-92.

المبحث الثاني:

المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن العربي مشهور المالكية.

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: مسائل في الصلاة داخل الكعبة، ووقت الوقوف بعرفة، وتقديم الحلق على الرمي في اليوم العاشر.**
- **المطلب الثاني: مسائل في ما يباح للمحرم بعد رمي جمرة العقبة، ووقت قطع التلبية في الحجّ، وحكم العمرة.**
- **المطلب الثالث: مسائل في الإحصار بالمرض، والاستظلال للمحرم، وما يقتل المحرم من الدواب.**
- **المطلب الرابع: مسألتان في قصر الصلاة يوم التروية، والطواف راكبا.**

المطلب الأول:

مسائل في الصلاة داخل الكعبة، ووقت الوقوف بعرفة، وتقديم الحلق على الرمي في اليوم العاشر.

وفيه ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول: مسألة الصلاة داخل الكعبة.**
- **الفرع الثاني: مسألة وقت الوقوف بعرفة.**
- **الفرع الثالث: مسألة تقديم الحلق على الرمي في اليوم العاشر.**

المطلب الأول: مسائل في الصلاة داخل الكعبة، ووقت الوقوف بعرفة، وتقديم الحلق على الرمي في اليوم العاشر.

الفرع الأول: مسألة الصلاة داخل الكعبة.

أولا: صورة المسألة:

أجاز المالكيّة الصلاة داخل الكعبة والحِجر، وخصوّا منها النافلة دون الفرض[1]، واختلفوا في صلاة الفرض داخلها، بين جوازها ومنعها.

ثانيا: مشهور مذهب المالكية وأدلتهم:

قال الإمام مالك في المدونة: "قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلَّى فِي الْكَعْبَةِ وَلَا فِي الْحِجْرِ فَرِيضَةٌ وَلَا رَكْعَتَا الطَّوَافِ الْوَاجِبَتَانِ وَلَا الْوِتْرُ وَلَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ رُكُوعِ الطَّوَافِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: يُعِيدُ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ، وَقَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ مِثْلُ مَنْ صَلَّى إلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ يُعِيدُ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ"[2].

قال ابن الحاجب[3]: "وَالْمَشْهُورُ: جَوَازُ النَّفْلِ فِي الْكَعْبَةِ لا الْفَرْضِ، وَفِيهَا: وَلا الْوَتْرَ وَلا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِذَا صَلَّى فَحَيْثُ شَاءَ، وَفِيهَا: فَفِي الْفَرْضِ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَحُمِلَ عَلَى النَّاسِي لِقَوْلِهِ: كَمَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَالْحَجَرُ مِثْلُهَا، وَالصَّلاةُ عَلَى ظَهْرِهَا أَشَدُّ..."[4].

قال خليل: "وَجَازَتْ سُنَّةٌ فِيهَا وَفِي الْحِجْرِ لِأَيِّ جِهَةٍ لَا فَرْضٌ فَيُعَادُ فِي الْوَقْتِ"[5].

أدلتهم:

---

[1] ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج1 ص94.

[2] مالك بن أنس، المدونة، ج1 ص183.

[3] هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، ولهو عدة مؤلفات ومنها جامع الأمهات في الفقه كتاب منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل وغيره، توفي في شوال سنة 646هـ ينظر: سير أعلام النبلاء ج23 ص264-265.

[4] ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص91.

[5] خليل، المختصر، ص31.

1-عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ: ظَاهِرُ بَيْتِ اللَّهِ، وَالْمَقْبَرَةُ، وَالْمَزْبَلَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْحَمَّامُ، وَعَطَنُ الْإِبِلِ، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ»[1].

2- عن سالم عن أبيه أنه قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالًا فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين»[2] وقال ابن عباس س: "لم يصل ولكنه كبر"[3].

قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ مِثْلُ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ يُعِيدُ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ[4] ومُنع الفرض داخل الكعبة للأمر باستقبالها، وبالسنة خص النفل، فلا يقاس على الفرض.

ثالثا: رأي ابن العربي وأدلّته.

قال ابن العربي: "وقد اختلف الناس في هذه المسألة فأجازه الشافعي في الفريضة والنافلة... واختُلف في قول مالك: فتارة منعه أصلاً، وتارة جوّزه في النافلة، وكرهه في الفريضة، والصحيح: جوازه"[5].

أدلّته:

1-عن ابن عمر، عن بلال، «أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة»[6].

---

[1] رواه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم 747، ج1 ص246 والترمذي في سننه، رقم 346، ج2 ص، 177 يقول الألباني في إرواء الغليل: ضعيف، ج1 ص318.

[2] صحيح البخاري، كتاب الحجّ، بَابُ إِغْلاَقِ البَيْتِ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ، رقم 1598، ج2 ص149.

[3] هذا الأثر ذكره الترمذي في باب ما جاء في الصلاة في الكعبة ج3 ص214.

[4] مالك ابن أنس، المدونة، ج1 ص183.

[5] ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج4 ص82.

[6] رواه الترمذي في سننه، أبواب الحجّ، باب ما جاء في الصلاة في الكعبة، رقم 874، ج3 ص214.

2-عن عائشة قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر، فقال: «صلي في الحجر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت»[1].

رابعا: الترجيح:

والذي يظهر والله أعلم أنّ الإنسان يتحاشى صلاة الفريضة في الكعبة، ومما لا شك فيه جواز صلاة النافلة في جوف الكعبة، وذلك لفعله وقوله ﷺ كما في حديث أم المؤمنين عائشة ، أما قياس صلاة الفريضة على النافلة في جواز الصلاة في الكعبة ففيه نظر من وجهين: الأول: أنّ صلاة النافلة جاءت في السنّة بجواز ترك استقبال القبلة في السفر، وأما الفريضة لم يأتِ شيء، بل جاء ما يؤكد عدم سقوطِها كما في صلاة الخوف، الوجه الثاني وهو إذا كنت في جوف الكعبة هل أنت لغير القبلة؟؟ كما قال مالك أما إلى عينِ القبلة؟؟، ولم يترجح لنا شيء في هذا إلا عملا بقاعدة الاحتياط وهو أنْ يتحاشى الإنسان صلاة الفريضة داخل الكعبة، والله أعلم.

الفرع الثاني: مسألة وقت الوقوف بعرفة.

أولا: صورة المسألة:

من المعلوم أنّ لعرفة حدود مكانية وكذا حدود زمانية، وأول وقت هو عند زوال الشمس لدى الجمهور، وآخره عند طلوع الفجر من اليوم العاشر، ولا يجب استيعاب جميع الوقت إجماعا[2]، إنما يتحقق الوقوف بجزء من الوقت، وهذا الجزء هو محل الاختلاف.

---

[1] الترمذي في سننه، أبواب الحجّ، باب ما جاء في الصلاة في الحجر، رقم 876، ج3 ص216، وأبو داوود في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة في الحجر، رقم2028، ج3 ص374.

[2] القرافي، الذخيرة، ج3 ص259.

ثانيا: مشهور مذهب المالكيّة وأدلتهم:

قال خليل[1] مختصره: "... وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مر إن نواه..."[2].

قال عليش[3]: "وَوَقْتُ الْحُضُورِ قَوْلُهُ سَاعَةً أَيْ: جُزْءٌ مِنْ الزَّمَانِ مِنْ سَاعَاتِ لَيْلَةِ يَوْمِ النَّحْرِ أَيْ: عَاشِرِ ذِي الْحِجَّةِ وَتَدْخُلُ بِغُرُوبِ التَّاسِعِ وَهَذَا هُوَ الرُّكْنُ، وَأَمَّا الْوُقُوفُ نَهَارًا مِنْ زَوَالِ تَاسِعِ ذِي الْحِجَّةِ فَوَاجِبٌ يَنْجَبِرُ بِالدَّمِ إنْ تَرَكَهُ عَمْدًا لِغَيْرِ عُذْرٍ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ."[4].

قال القرافي[5]: "وأجمعت الامة على إجزاء جزء من الليل، فغن وقف نهار دون ليل لم يجزئه عن مالك"[6].

---

[1] هو ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي: الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام، المالكي المصري، كان يلبس زي الجند. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، وله عدة تصانيف واشتهر عنه المختصر وقد شرحه الكثيرون، وعنده أيضا كتاب المناسك، توفي بالطاعون سنة 749هـ، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1 ص321، الديباج المذهب لابن فرحون ج1 ص357.

[2] خليل، مختصر خليل، ص69.

[3] هو محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله: فقيه، من أعيان المالكية. مغربي الاصل، من أهل طرابلس الغرب، من تصانيفه (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، هداية السالك، توفي سنة 1299هـ ينظر: الأعلام للزركلي، ج6 ص19.

[4] عليش، منح الجليل في شرح مختصر خليل، ج2 ص254.

[5] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي القرافي المالكي، أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى فهو الإمام الحافظ، له عدة مصنفات منها كتابه الذخيرة وشرح تنقيح الفصول وكتاب الفروق وغيرها، وتوفي رحمه الله بدير الطين في جمادى الآخرة عام 684هـ ودفن بالقرافة. ينظر: الأعلام للزركلي ج1 ص95.

[6] القرافي، الذخيرة، ج3 ص259.

أدلتهم:

-حديث جابر الطويل قال جابرﷺ: "... فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ...الحديث"[1].

-عن ابن عبَّاس قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ فَوَقَفَ بِهَا وَالْمُزْدَلِفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[2].

-عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالْأَوْثَانِ، كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَا هُنَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَى رُءُوسِهَا، فَهَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِمْ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ، مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَى رُءُوسِهَا فَهَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِمْ»[3].

- الليل أولى من النّهار لكونه مجمعا عليه، وأنّ من فاته النهّار لا دم عليه، ومن فاته الليل بطل حجّه وعليه دم.

ثالثا: رأي ابن العربي وأدلته:

قال ابن العربي: "فأما من قال إن الفرض النهار فلأنّه وقف فيه، وأما من قال: الليل فإنه لم يبرح من موقفه حتى دخل، وأما من قال: كل واحدٍ منهما موقف، فلقوله: ليلاً أو نهاراً، وهو الذي يصحّ في الدليل، وغيره تكلف، وقد بيّناه في مسائل الخلاف[4].

أدلّته:

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب حجّة النبي ﷺ، حديث رقم 1218، ج2 ص886.

[2] الدارقطني في سننه، كتاب الحجّ، باب المواقيت، حديث رقم 2519، ج3 ص263، قال الإمام الألباني: ضعيف، ينظر إرواء الغليل، ج4 ص345.

[3] المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب التفسير، سورة البقرة، حديث رقم 3097، ج2 ص 304، والسنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب دخول مكة، باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس، حديث رقم 9521، ج5 ص 203.

[4] ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج4 ص93.

– عن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفًا بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[1].

–ومن أدلته حديث جابر المتقدم وفيه دليل على فعل رسول الله ﷺ في ذلك.

–عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبيّ ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»[2].

رابعا: الترجيح:

والذي يظهر والله أعلم رجحان قول ابن العربي وذلك لأمور:

–صحّة أدلّته وإن لم يكن بعضها في الصحيحين فلها طرق تجعلها ثابتة.

–الأحاديث التي استدل بها المالكيّة وإنْ كان بعضها ضعيفاً، فإنّه ليس فيها ما يدلّ على حصر الركنيّة في جزء من الليل.

–قول ابن العربي فيه توسيع على النّاس ليُدركوا كلهم الوقوف بعرفة، وفي قول المالكيّة تحجير للموسع شرعاً. فلو مرض حاجٌّ وأُخذ للمستشفى قبل الغروب ولم يرجع للمناسك إلاّ في اليوم العاشر، فيعتبر قد فاته الحجّ على قول المالكيّة، وقد أدرك الحجّ على قول ابن العربي، وفي هذا تيسير وتوسيع على النّاس خاصّةَ وأنّ في وقفة عرفة من الخير ما الله به عليم، ولأنّ بعض النّاس قد يسعى للحجّ طول عمره ولا يحجّ، وإذا حجّ فيبطل حجّه بأمر فيه توسيع شرعاً وهذا مما لا ينبغي والله أعلم.

---

[1] النسائي في سننه الكبرى، كتاب الحجّ، في من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، حديث رقم 4034، ج4 ص172، والحاكم في مستدركه على الصحيحين، كتاب الصوم، أول كتاب المناسك، حديث رقم 1700، ج1 ص 634.

[2] رواه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، حديث رقم 3585، ج5 ص572، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي: حسن، ينظر: ج8 ص85.

الفرع الثالث: مسألة تقديم الحلق على الرمي في اليوم العاشر.

أولا: صورة المسألة:

أجمع الفقهاء على ترتيب أفعال يوم النحر وهو السنّة، ومن قدّم فعل على فعل وإن خالف السنّة فلا يرون بأسا في ذلك، إلا ما اختلفوا فيه من تقديم الحلق على الرمي هل يكون عليه دم أم لا؟

ثانيا: مشهور مذهب المالكّية وأدلتهم:

قال القاضي عبد الوهاب[1]: "وإنما قلنا: إنه إن حلق قبل الرمي فعليه دم خلافاَ للشافعي"[2].

قال خليل ابن إسحاق في أعمال الحجّ لما يكون عليه دم: "...إنْ حلق وإنْ وطيء قبله فدم بخلاف الصيد: كتأخير الحلق لبلده أو الإفاضة للمحرم... وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي"[3].

قال الدردير في شرحه: "فدم أي هدي فالدم هنا على حقيقته فإن قدمهما على الرمي ففدية وهدي وظاهر قوله (أو الإفاضة) وجوب الدم ولو أعاد الإفاضة بعد الرمي الأظهر سقوطه بل في المواق أن مذهب المدونة إعادتها بعد الرمي ولا دم عليه"[4].

أدلّتهم:

- قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ [البقرة: 196].

---

[1] عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة فيمن ببغداد، وولي القضاء في إسعرد، في العراق، وألف في المذهب والخلاف والأصول تآليف كثيرة مفيدة منها كتاب النصرة لمذهب إمام دار الهجرة والمعونة لمذهب عالم المدينة وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف. توفي سنة 430هـ، ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون ج2 ص27-29.

[2] القاضي عبد الوهاب، المعونة في مذهب عالم المدينة، ج1 ص585.

[3] خليل، مختصر خليل، ص70.

[4] الدردير، الشرح الكبير، ج2 ص48.

– لأنه ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق، فعن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»[1].

–ولأنه حلق في إحرام منعقد لم يتحلل منه فأشبه قبل النحر.

–عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا، فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ. وَقَالَ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ. أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ. أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ**»[2]، قال الباجيّ[3] في المنتقى لما أتى على شرح هذا الحديث فقال: "إنَّ مَنْ جَهِلَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الجمرة فعليه الفدية لأنَّه حَلَقَ قبْل أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْ شيء مِنْ إحرامِهِ وَأَوَّلُ التَّحَلُّلِ رَمْيُ جمرة الْعقبة فإذَا رَماها فقد وُجِدَ منه تَحَلُّلٌ مِنْ إحْرَامِهِ وَإِذَا لَمْ يَرْمِ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ تحلُّلٌ فَلَا يَجُوز لَه الْحَلْق"[4].

ثالثا: رأي ابن العربي وأدلّته:

قال : تعالى في العارضة: "جاءه قوم كلٌّ يقول ما اعتاده: أمضيت قبل أن أحلق، ذبحت قبل أن أرمي. وقد اختلف الناس في ذلك، فقال مالك: إن قبل أن يرمي فعليه دم، وإن حلق قبل أن ينحر فلا شيء عليه...وقال الشافعي: لا شيء عليه فيهما، وهو الصحيح"[5].

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، حديث رقم 1305، ج2 ص947.

[2] رواه مالك في موطّئه، كتاب الحجّ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر، حديث رقم 237، ج1 ص417.

[3] سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي: فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. أصله من بطليوس ومولده في باجة بالأندلس. رحل إلى الحجاز سنة 426هـ، فمكث ثلاثة أعوام. وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، وبالموصل عاما، وفي دمشق وحلب مدة. وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها، ومن كتبه المنتقى شرح الموطأ، توفي بالمرية سنة 494هـ، ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون، ج1 ص377 وما بعدها.

[4] الباجيّ، المنتقى شرح الموطأ، ج3 ص71.

[5] ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج4 ص106.

أدلّته:

– عن ابن عباس، قال: سئل النبي ﷺ عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال «لا حرج، لا حرج»[1] وفيه دلالة على جواز عدم الترتيب، وأنّ من لم يرتّب ليس عليه شيء.

– عملا بالقاعدة بأنّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فالنبي ﷺ لم يبيّن مع وجود المقتضي وانتفاء المانع، فدلّ على أنّه لا معنى لمن قال بالاستثناء.

رابعا: الترجيح:

والذي يظهر والله أعلم أنّ ما ذهب إليه ابن العربي هو الراجح وذلك لما يأتي:

– أنّ الآية التي استدل بها المالكيّة على المشهور وإنْ سلّمنا بها فليس فيها ما يدلّ على تقديم الحلق على الرمي.

– أنّ القول بالاستثناء في ترتيب أفعال الحجّ، وهو الدم على من قدم الحلق على الرمي فهذا يستلزم الإثم في حقّه ﷺ –وحاشاه– لسكوته عن البيان وقت الحاجة.

– إنّ ما استدلّ به ابن العربي من نصوص معظمها صحيحة ونصّ في المسألة مما يقوي ما انتصر له وهو جواز تقديم أو تأخير أي فعل من أفعال اليوم العاشر.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ، باب الذبح قبل الحلق، حديث رقم 1721، ج2 ص173.

المطلب الثاني:

مسائل في ما يباح للمحرم بعد رمي جمرة العقبة، ووقت قطع التلبية في الحجّ، وحكم العمرة.

وفيه ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول: مسألة ما يباح للمحرم بعد رمي جمرة العقبة.**
- **الفرع الثاني: مسألة وقت قطع التلبية في الحجّ.**
- **الفرع الثالث: مسألة حكم العمرة.**

المطلب الثاني: مسائل في ما يباح للمحرم بعد رمي جمرة العقبة، ووقت قطع التلبية في الحجّ، وحكم العمرة.

الفرع الأول: مسألة ما يباح للمحرم بعد رمي جمرة العقبة.

أولا: صورة المسألة:

اتفق الفقهاء أن للمحرم بالحجّ تحلّلان تحلّل أكبر يَحِلّ له فيه كل شيء، وذلك بعد فعل جميع أفعال اليوم العاشر، وتحلّل أصغر يكون بعد رمي جمرة العقبة يحلّ له فيه كل شيء إلا النساء اتفاقا، وزاد بعضهم الطيب والصيد فهل هو من المباحات بعد الرمي؟

ثانيا: مشهور مذهب المالكيّة وأدلتهم:

قال ابن الحاجب: "وللحج تحلّلان: أحدهما: يرمي جمرة العقبة وهو ما عدا النساء والصيد، ويكره الطيب فلو تَطيّب فلا فدية على المشهور"[1].

قال ابن عبد البرّ[2]: "ويحل برمي جمرة العقبة كل ما حرم عليه من اللباس والفتك كله إلا النساء والطيب والصيد عند مالك..."[3].

قال ابن فرحون: "فإذا نحرت وحلقت فقد حل لك كل شيء إلا النساء والصيد والطيب"[4].

قال خليل ابن إسحاق: "ورميه العقبة حين وصوله وإن راكبا والمشي في غيرها وَحَلَّ بِهَا غَيْرَ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ وَكُرِهَ الطِّيبُ"[5].

---

[1] ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص201.

[2] هو يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، حافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة. نسبه من النمر بن قاسط في ربيعة. وله كتاب التمهيد والكافي وغيرهما، توفي سنة 380هـ، ينظر الديباج المذهب لابن فرحون، ج2 ص 367-370.

[3] ابن عبد البرّ، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1 ص374.

[4] ابن فرحون، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، ج1 ص424.

[5] خليل، مختصر خليل، ص70.

أدلّتهم:

– قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾ [المائدة: 95]، هَذِهِ الْآية الكريمة فيها دلالة ظاهرة، بمفهوم المخالفة، أَنَّهُم إِنْ تحلّلوا منْ إحرَامِهِم جَازَ لَهُم قتْل الصَّيْدِ[1].

– استندوا أيضا بما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: «إذا جئتم منى، فمن رمى الجمرة، فقد حل له ما حرم على الحاج. إلا النساء والطيب. لا يمس أحد نساء ولا طيبا، حتى يطوف بالبيت»[2].

– ومن الأدلّة التي استند إليها المالكيّة من الأثر فعن سالم، عن أبيه، قال: إذا رمى وحلق فقد حلَّ له كل شيء إلا النّساء والطيب. قال سالم: وكانت عائشة تقول: «حل له كل شيء إلا النساء، أنا طيّبتُ رسول الله ﷺ»[3].

ثالثا: رأي ابن العربي وأدلّته:

قال ابن العربي :: "هذه مسألة مشكلة قديما اختلف السلف فيها على أربعة أقوال: الأول: أنّ من رمى الجمرة حلّ له كل شيء إلا النساء والطيب. الثاني: زاد مالك: والصيد... الرابع: النساء خاصة، وهو قول الشافعي، وهو حديث عائشة، وهو الصحيح..."[4].

---

[1] ينظر: الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج1 ص428.

[2] رواه مالك في موطئه، كتاب الحجّ، باب الإفاضة، حديث رقم 221، ج1 ص410.

[3] رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب المناسك، إباحة الطيب بمنى قبل الإفاضة، حديث رقم 4152، ج4 ص217، وابن أبي شيبة في مصنّفه، كتاب الحجّ، في الرجل إذا رمى الجمرة ما يحل له، حديث رقم 13810، ج3 ص239.

[4] ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج4 ص118.

أدلّته:

– عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء»[1].

– عن عائشة **ك**، أنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[2].

رابعا: الترجيح:

والذي يظهر والله أعلم أنّ ما ترجح لدينا هو ما ذهب إليه ابن العربي وذلك لأمور:

– منها رواية عائشة **ك** التي رفعتها للنبيّ ﷺ.

– فعلها **ك** حيث كانت تطيّب النبيّ ﷺ، ولا يكون ذلك إلا بإذنه ﷺ لعائشة أو بأمره.

– أما الآثار التي رويت عن بعض الصحابة –رضي الله عنهم–، فقد عارضها ما روي عن صحابة آخرين كعائشة، لأنها كانت ملازمة للنبيّ ﷺ باعتبارها زوجته فترجّح قولها على قولهم.

– وأما الصيد فبعيد لأنّه إذا قلتم: أنّه على إحرامه فنقول: يحرم عليه جميع المحظورات وهذا لا تقولون به، وإن قلتم أنه لبس وتنظف ولم يصِد، قلنا أنّ الوقت ليس وقت صيد لانشغاله بالمناسك وعدم الحاجة إليه.

---

[1] رواه أبو داوود في سننه، كتاب المناسك، باب رمي الجمار، حديث رقم 1978، ج2 ص202، قال عنه الألباني: صحيح، ينظر صحيح وضعيف سنن أبي داوود.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث رقم 1189، ج2 ص846.

الفرع الثاني: مسألة وقت قطع التلبية في الحجّ.

أولا: صورة المسألة:

لقد شُرع للحاجّ التلبية عند الدخول في النسك، واختلف الفقهاء متى يقطع التلبية منهم من قال يقطع عند رمي جمرة العقبة وقولٌ عند الزوال[1].

ثانيا: مشهور مذهب المالكيّة وأدلّتهم:

قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف ما نصّه: "مسألة: يقطع الحاج التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة"[2].

قال ابن عبد البرّ في الكافي: "...وإذا زالت الشمس قطع المحرمون التلبية إلا من أحرم بالحج بعرفة فإنه لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة."[3].

قال ابن أبي زيد القيراوني[4] في رسالته: "... ثم يمضي إلى عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة..."[5].

أدلّتهم:

– إنّ ما استند إليه المالكيّة في المشهور هو ما نقله القاضي عبد الوهاب من إجماع السلف على أنّ التلبية تقطع بعد الزوال من يوم عرفة، وذكر أنّ مالكاَ قال بأنّه إجماع أهل المدينة[6].

---

[1] ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج4 ص119.

[2] القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1 ص479.

[3] ابن عبد البرّ، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1 ص371.

[4] هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، ويقال له: مالك الصغير. وكان أحد من برز في العلم والعمل. له كتاب النوادر والزيادات في نحو المائة جزء، واختصر المدونة، وغيرهما، توفي رحمه الله سنة 389هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، ج17 ص10-13.

[5] أبي زيد القيرواني، متن الرسالة، ص74.

[6] ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1 ص480.

– ولأن التلبية إجابة النداء بالحج الذي دُعيْ إليه، فإذا انتهى إلى المكان الذي دُعي إليه فقد فعل ما وجب عليه وانتهى إلى آخر ما هو مأمور به، ولا معنى للمواصلة فيما زِيد على ذلك.

ثالثا: رأي ابن العربي وأدلّته:

قال ابن العربي في عارضته: "قال الشافعي وأحمد.... وروي عن مالك: يقطع إذا راح إلى الصلاة يوم عرفة... وهذه كلها آراء، وأصحّها حديث الفضل المذكور[1].

أدلّته:

– عن ابن عباس س: أن النبي ﷺ أردف الفضل، فأخبر الفضل: أنه «لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة»[2].

– عن الفضل بن عباس قال: «أردفني رسول الله ﷺ من جمع إلى منى فلم يزل يلبّي حتى رمى الجمرة»[3].

رابعا: الترجيح:

والذي يظهر والله أعلم أنّ قول ابن العربي هو الراجح لما يأتي:

– صحة أدلة ابن العربي : فهي في الصحيحين وغيرهما مما يعطي قوة ما ذهب إليه.

– أنّ ما ذكره المالكيّة من إجماع السلف فهو منقوض بخلاف الصحابة رضوان الله عليهم الثابت في المسألة، وأما إجماع أهل المدينة فغير معتدّ به هنا، وقد نقضه ابن حزم [4]فما نصّه:

---

[1] ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج4 ص119.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير، حديث رقم1685، ج2 ص166.

[3] رواه الترمذي في سننه، أبواب الحجّ، باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحجّ، حديث رقم 918، ج3 ص251، قال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج2 ص418.

[4] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزْمية ". ولد بقرطبة. وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا

"وأما قولنا: لا يقطع التلبية إلا مع آخر حصاة من جمرة العقبة؛ فإن مالكا قال: يقطع التلبية إذا نهض إلى عرفة، وذكروا في ذلك رواية عن عائشة أم المؤمنين، وابن عمر، وعن علي؛ واحتجوا بأن قالوا: التلبية استجابة فإذا وصل فلا معنى للتلبية. قال أما الرواية عن علي فلا تصح؛ لأنها منقطعة إليه؛ والصحيح عنه خلاف ذلك، وأما عن أم المؤمنين، وابن عمر فقد خالفهما غيرهما من الصحابة – رضي الله عنهم –، وإذا وقع التنازع فالمرجوع فيه إلى ما افترض الله تعالى الرجوع إليه من القرآن والسنة. وأما قولهم: إن التلبية استجابة فدعوى لا برهان على صحتها؛ ولو كان ما قالوا: لوجبت التلبية عند سماع الأذان، ووجوب النهوض إلى الجمعة وغيرها؛ وما التلبية إلا شريعة أمر الله بها لا علة لها إلا ما قال تعالى: ﴿**لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا**﴾ [هود: 7].

ثم لو كانت استجابة كما قالوا: لكان لم يصل بعد إلى ما دعي إليه لأنه قد بقيت عليه فروض من فروض الحج لا يكون واصلا إلى ما دعي إليه إلا بتمامها كعرفة، وطواف الإفاضة."[1].

الفرع الثالث: مسألة حكم العمرة.

أولا: صورة المسألة:

اتفق الفقهاء على فرْضية الحجّ مرة في العمر، وجرى الخلاف في العمرة هل هي مثل الحجّ، أو أنّها سُنّة مؤكدة؟

ثانيا: مشهور مذهب المالكيّة وأدلّتهم:

قال القاضي عبد الوهاب: "والعمرة سنة مؤكدة وليست بفريضة"[2].

قال ابن عبد البرّ في الكافي: "العمرة عند مالك وأصحابه غير مفترضة وهي عنده واجبة وجوب سنة لا يجوز لأحد قدر عليها تركها وهي أوكد من الوتر ومن أهل المدينة جماعة يرونها

عن المصانعة. وله عدة كتب فمنها المحلى بالآثار والإحكام في أصول الاحكام وغيرهما، توفي سنة 456هـ، ينظر الأعلام للزركلي، ج4 ص 254.

[1] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج5 ص133.

[2] القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص502.

مفترضة كالحج وهو قول ابن عمر وابن عباس وجائز عملها قبل الحج ومعه وبعده في أشهر الحج وفي غيرها[1].

قال برهان الدين بن فرحون في إرشاد السالك: "قال مالك :: العمرة سنة، ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها. يريد: أنها سنة مؤكدة وليست بفرض كالحج"[2].

أدلّتهم:

-عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»[3].

- وفي الحديث عن سُرَاقَةَ بن مالك بن جُعْشُمٍ، أَنَّه قال: يا رسول اللَّه أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ قال رسول الله ﷺ: «هي لِأَبَدٍ»[4].

- ومما علّل به المالكية ما ذكره القاضي عبد الوهاب بأنّ العمرة نسك وليس لها وقت محدد تؤدى فيه فامتُنع أن تكون فرضا، فإنّ الفرائض البدنية المخصوصة بمكان تتعلق بزمان على وجه التعيين، والعمرة ليس لها زمان معيّن فبعيد أن تكون فرضا من الفروض[5].

ثالثا: رأي ابن العربي وأدلّته:

قال الإمام ابن العربي :: "فأوّل الأبواب: وجوب العمرة. وهذا لفظ البخاري، لأنّه يراها واجبة وهو الصحيح"[6].

---

[1] ابن عبد البرّ، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1 ص416.

[2] ابن فرحون، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، ج2 ص499.

[3] رواه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة، حديث رقم 2989، ج2 ص995، قال الألباني: ضعيف ينظر صحيح وضعيف ابن ماجه، ج6 ص489.

[4] رواه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحجّ، إباحة فسخ الحجّ بعمرة لمن لم يسق الهدي، حديث رقم 2806، ج5 ص178، قال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح وضعيف النسائي، ج6 ص378.

[5] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج1 ص502.

[6] ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج4 ص127.

أدلّته:

– ومن الادلّة حديث جبريل الطويل الذي ساقه بإسناده، والشاهد منه: "قال: يا محمد، ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تشهد أنّ لا إله إلا الله وأنّ محمدا رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحجّ وتعتمر..."[1].

– وفي الحديث عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[2] والمعنى فيه أنّ العمرة دخلت في وقت الحجّ إلى يوم القيامة، وفيه ردٌ على ما كانت تعتقده العرب في الجاهلية انّ العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور.

– عن ابن عباس موقوفا قال: «الْحَجَّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ»[3].

رابعا: الترجيح:

والذي يظهر والله أعلم من خلال النظر في أدلّة الفريقين، أنّ كلاً منهما لا يخلُ من أمرين: الأمر الأول هو ضعف الأدلّة فبحيث لا يعوّل عليها في الاستدلال، والأمر الثاني وإن كان بعضها صحيحا، فإنّه لا يظهر وجه الاستدلال الصريح فيه، وإنّما هو عن طريق التكلّف، فنقول إنّ أقلّ ما يقال فيها هي سنّة مؤكدة، وقد تجب على بعض النّاس لمن كانت له القدرة المالية والبدنية ولم يتيسر له قرعة الحجّ لسنوات طويلة.

---

[1] المرجع نفسه، ج4 ص129.

[2] رواه أبو داوود في سننه، كتاب المناسك، باب في إفراد الحجّ، حديث رقم 1790، ج2 ص156، قال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داوود حديث رقم 1790.

[3] رواه الدارقطني في سننه، كتاب الحجّ، باب المواقيت، حديث رقم2722، ج3 ص347.

المطلب الثالث:

مسائل في الإحصار بالمرض، والاستظلال للمحرم، وما يقتل المحرم من الدواب.

وفيه ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول: مسألة الإحصار بالمرض.**
- **الفرع الثاني: مسألة الاستظلال للمحرم.**
- **الفرع الثالث: مسألة ما يقتل المحرم من الدواب.**

المطلب الثالث: مسائل في الإحصار بالمرض، والاستظلال للمحرم، وما يقتل المحرم من الدواب.

الفرع الأول: مسألة الإحصار بالمرض.

أولا: صورة المسألة:

وهو إذا دخل المحرم في النسك وفي طريقه إلى مكة فمرض أو وقع له كسر، فهل له أنّ يتحلّل من مكانه؟ أو لا بد له من الطواف بالبيت بعد أن يشفى من مرضه؟

ثانيا: مشهور مذهب المالكيّة وأدلتهم:

قال أبو عمر ابن عبد البرّ: "من أحصره المرض فإنه لا يحله إلا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلاق ولو أقام سنين فإذا وصل البيت بعد فوات الحج عمل عمل العمرة وقطع التلبية عند دخوله الحرم"[1].

قال ابن فرحون المدني: "والسادس: الحصر بالمرض، ولا رخصة للمريض في التحلل، ولا يفيده التحلل إذا اشترط عند إحرامه أنه إن حصل له عجز عن الوصول تحلل؛ لأنه شرط مخالف لسنة الإحرام، ولا يتحلل حتى يقدم إلى البيت الحرام."[2].

قال القاضي عبد الوهاب في المعونة: "ومن أحصر بمرض أو بأي شيء سوى حصر العدو فلا يتحلل إلا بعمل العُمْرة خلافًا لأبي حنيفة؛ لأنه متلبس بالحج لم يصده عنه يد غالبة، فكان كمخطئ الوقت، ولأن كل من لا يستفد بتحلله تخلصًا من الأذى فلا يجوز له التحلل كالضال عن الطريق عكسه المحصور بعدو"[3].

---

[1] ابن عبد البرّ، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1 ص399.

[2] ابن فرحون، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، ج2 ص677.

[3] القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج1 ص591.

أدلتهم:

استدلّ المالكيّة في المشهور عنهم بآثار تبيّن بأنّ المحصر بالمرض لا يحل قد روى مالك في موطئه منها:

-عن عبد الله بن عمر أنه قال: «المحصر بمرض لا يحل. حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة. فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها، أو الدواء، صنع ذلك وافتدى»[1] في الحديث دلالة ظاهرة في أنّ المحصر بمرض لا يحل.

- عن عبد الله بن عمر أيضا أنه قال: «من حبس دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة»[2].

- عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: «المحرم لا يحله إلا البيت»[3].

- عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديما، أنه قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي، فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس. فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة"[4].

- عن سليمان بن يسار، أن سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم، فسأل: من يلي الماء الذي كان عليه؟ فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي، فإذا صح اعتمر، فحل من إحرامه، ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدي"[5].

---

[1] رواه مالك في موطئه، كتاب الحجّ، باب ما جاء فمن أحصر بغير عدو، حديث رقم 100، ج1 ص361.

[2] المصدر نفسه، رقم الحديث 103، ج1 ص361.

[3] المرجع نفسه، رقم الأثر 101، ج1 ص361.

[4] المرجع نفسه، رقم الأثر 102، ج1 ص361.

[5] المرجع نفسه، رقم الأثر 103، ج1 ص362.

– لا يحلّ من أحصر بالمرض؛ لأنّه متلبس بنسكٍ وليس في إحصار حقيقي كإحصار العدو، فهو كمن أخطى في الوقت[1].

– إنّ المحرم قصد بإحرامه التخلص من الأذى المعنوي وهي الذنوب والمعاصي، والمحصور بالمرض لم يتحقق له هذا المعنى فلا يجوز في حقّه التحلل كالضال عن الطريق عكسه الذي حصره العدو[2].

ثالثا: رأي ابن العربي وأدلّته:

قال ابن العربي :: "الذي عندي أنّه إنْ قدر أنْ يصل إلى البيت فحِلّه حلّ العمرة الطواف والسعي حتى يقضي، وإنْ لم يقدر لطول مرضه وبُعْد داره حَلّ في موضعه، وكان بمنزلة العدو"[3].

أدلّته:

– أخرج مسلم في صحيحه من حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها، أنها أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فما تأمرني؟ قال: «أهلي بالحج، واشترطي أن محلي حيث تحبسني»[4].

رابعا: الترجيح:

والذي يظهر والله أعلم أنّ ما ذهب إليه المالكية في المشهور عنهم هو الراجح لأنّ ما ذهبوا إليه قد عضده قول كثير من السلف، هذا إذا ما كان الحاجّ من البلدان التي هي قريبة من مكّة، والآثار التي أوردها المالكية عن بعض السلف كانوا قريبين من مكة، وقد وافقهم ابن العربي في هذا الجانب، أما إذا كان الحاجّ بعيدا فإن ابن العربي قد أعمل مقاصد الشريعة من التوسيع والتيسير.

---

[1] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج1 ص591.

[2] المرجع نفسه، ج1 ص591.

[3] ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج4 ص134.

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، حديث رقم 1208، ج2 ص868.

الفرع الثاني: مسألة الاستظلال للمحرم.

أولا: صورة المسألة:

اتفق الفقهاء على أنّ المحرم إذا نزل جاز له أن يستظل، واختلفوا حال ركوبه هل يظل عليه أم لا؟

ثانيا: مشهور مذهب المالكيّة وأدلّتهم:

قال ابن الحاجب في كتابه جامع الأمهات: "ويجوز استظلاله بالبناء والأخبية وما في معناها مما يثبت، وفي الاستظلال بشيء على المحمل وهو فيه بأعواد أو الاستظلال بثوب في عصا: قولان، أما لو استظل بظل جانبها سائرا أو نازلا جاز ولا فدية"[1].

قال التّنوخي[2] في شرحه على الرسالة: "قال ابن الماجشون: ولا بأس أن يستظل المحرم إذا نزل بالأرض ولا بأس أن يرمي ثوبًا على شجرة ويقيل تحتها ولي كالراكب والماشي وهو للنازل كالخباء والفسطاط والبيت المبني"[3].

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: "مسألة: لا يستظل المحرم على المحمل، فإن فعل افتدى"[4].

---

[1] ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص204.

[2] قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني: فقيه، من القضاة، من أهل القيروان. تعلم فيها وولي القضاء في عدة أماكن. له كتب، منها "شرح المدونة وزيادات على معالم الإيمان، وشرح رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني، توفي سنة 837هـ، ينظر الأعلام للزركلي، ج5 ص179.

[3] ابن ناجي التّنوخي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ج1 ص353.

[4] القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1 ص473.

أدلّتهم:

– عن ابن عمر، أَنّه رَأَى رجلًا مُحرمًا قَد اسْتَظَل فقال: «ضَحِّ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ»[1]، وفيه أنّ ابن عمر منع من الاستظلال.

– عن جابر بن عبد اللَّه، قَال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلَّهِ يَوْمَهُ، يُلَبِّي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[2]، والمعنى فيه الترغيب في ترك الاستظلال، والإقبال على الطاعة حال الإحرام.

ثالثا: رأي ابن العربي وأدلّته:

قال الإمام ابن العربي في عارضته: "اتفقوا على أنّ المحرم إذا نزل يستظلّ فإن ركب هل يظل عليه؟ اختلفوا فيه... وجعله مالك لباساً للرأس، وهذا أمر يضعف فليس بلباس. والظل لا يمنع في الركوب كما لم يمنع في حال الجلوس، ولا يكون بمنزلة الثوب المتصل بالرأس راكباً، كما لم يكن بمنزلته جالساً والله أعلم"[3].

أدلّته:

– عن أم الحصين قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالا، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة»[4] الحديث نصّ في المسألة بأنّ النبيّ ﷺ كان من فعله ذلك وهو الاستظلال وهو راكب.

رابعا: الترجيح:

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحجّ، في المحرم يستظل، حديث رقم 14253، ج3 ص285، والبيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم 9192، ج5 ص112.

[2] رواه ابن ماجه في سننه، أبواب المناسك، باب الطيب عند الإحرام، حديث رقم 2926، ج4 ص162، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

[3] ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج4 س50.

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، حديث رقم 1298، ج2 ص944.

الذي يظهر والله أعلم رجحان قول ابن العربي لأنّ أثر ابن عمر موقوف عليه فلا يعارض ما ثبت في السنّة الصحيحة الصريحة، وحديث جابر المتقدم ضعيف كما بيّنا من ناحية إسناده وقد تكلم فيه أهل الصّنعة، وليس فيه ما يدلّ على التحريم ولو سلّمنا بصحته؛ إنّما هو يدل على الأفضلية والاستحباب، ومما يلاحظُ على المالكية أنهم يمنعون الاستظلال من الحرّ عند الإحرام، ويعلّلون بأنه تغطية للرأس ويجوّزون ذلك حال نزول المطر مع أنّ العلة نفسها؛ وهي اتقاء الأذى.

الفرع الثالث: مسألة ما يقتل المحرم من الدواب.

أولا: صورة المسألة:

اتفق الفقهاء على جواز قتل المحرم للخمس فواسق المذكورة في الحديث، واختلفوا في تعدية هذا الحكم لغيرها من الدواب، منهم من اقتصر على ألفاظ الحديث ولم يجوز القياس، ومنهم من قاس على أنواع الفواسق المذكورة، والذين قاسوا اختلفوا في العلة.

ثانيا: مشهور مذهب المالكيّة وأدلتهم:

قال ابن الحاجب: "يَحْرُمُ بِكُلِّ مِنَ الإِحْرَامِ لِلْحَجِّ أَوْ لِلْعُمْرَةِ صيْد الْبَرِّ كُلِّهِ مَأْكُولاً أَوْ غيره مُتَأَنِّساً أَوْ غَيْرَهُ مَمْلُوكاً أَوْ مُبَاحاً فَرْخاً أَوْ بَيْضاً، وَاسْتُثْنِيَ الْفَأْرَةُ والْعَقْرَبُ والْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ والْحِدْأَةُ والكلب الْعَقُورُ وهو الأَسد والنمر ونحوهما مما يعْدُو"[1].

قال ابن عبد البرّ في الكافي: "وكره له قتل الخنزير والقرد والوزغ فإن خاف شيئا من ذلك على نفسه أو ماله جاز له قتله. وفرق مالك بين فراخ الغربان وصغار الحيات والفار فأجاز قتل الصغير من الفأر والحية والعقرب وكره قتل فراخ الغربان لأنها تضر في صغرها. وقد قال في الحية الصغيرة: لا يقتلها المحرم قال: ولا يقتل المحرم من دواب الأرض إلا ما يخافه على نفسه..."[2].

قال شهاب الدين القرافي صاحب الذخيرة: "وَعَنْهُ فِي الْقِرْدِ وَالْخِنْزِيرِ رِوَايَتَانِ... ومنع مالك قتل الْمحرم الوزغ من إِبَاحَةِ قَتْلِهَا فِي الْحَرَمِ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْإِحْرَامَ سَرِيعُ الزَّوَالِ وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ فِي

---

[1] ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص207.

[2] ابن عبد البرّ، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1 ص392.

الْحَرَمِ لَكَثُرَتْ فَإِنْ قَتَلَهَا تَصَدَّقَ بِمِثْلِ مَا تَصَدَّقَ فِي شَحْمَةِ الْأَرْضِ وَاتَّفَقَ مَالِكٌ وَالْأَصْحَابُ وَالْأَئِمَّةُ عَلَى قَتْلِ الْفَأْرِ...وَيُقْتُلُ صِغَارُ الْفَأْرَةِ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَإِن لم يؤذين..."[1].

أدلّتهم:

– قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾ [المائدة: 95]، واستدل بها المالكية على المنع فهي آية عامة في منع قتل الحيوان.

– واستدلوا على عدم القتل لصغار الفواسق بأنّ "خمس فواسق" قالوا فواسق فواعل والصغار لا فعل لهم، فإذاً لا يتصور منهم الأذى.

ثالثا: رأي ابن العربي وأدلّته:

قال ابن العربي: "قال مالك لا يقتل المحرم قردا ولا خنزيرا وحشيا ولا أهلياً ولا خنزير ماء، فإنْ قتل سائر ذلك أطعم، ولا شيء أحقّ بالقتل من الخنزير والقرد كما تقدم... ويقتل الوزغ لأنّه ثبت عن النبيّ ﷺ أمر بقتله وسمّاه فويسق، فتناوله الحكم بقيده وتعليله"[2].

وقال :: "فرّق ابن القاسم في تفصيل وأشهب بين الصغار والكبار... ولقد قال الله في قوم نوح: ﴿**وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا**﴾ [نوح: 27]، فأغرقهم لعلمه بالكفر فيهم، وقتل الخضر الغلام لعلمه بمآله في الكفر، فكيف لا يقتل ولد المؤذي من السباع؟ إن هذا لهو البيان العظيم والدليل المبين"[3].

أدلّته:

–عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية،

---

[1] القرافي، الذخيرة، ج3 ص316.

[2] ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج4 ص54.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ويفيض المال حتى لا يقبله أحد»[1] قال ابن العربي عن الخنزير داؤه مثير وقاتله أجير، ومن مفاخرات عيسى بن مريم.

-وأما دليله في الوزغ ما رواه البخاري عن سعيد بن المسيّب، أن أم شريك، أخبرته «أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ»[2].

-وفي الحديث عند مسلم عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن النبي ﷺ «أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا»[3] والحديث قد تناول الحكم بقيده وتعليله.

- وأما ما استدلّ به ابن العربي بالنسّبة للفواسق الصغار هو ما أوردناه في ما ذهب إليه، وهو الآية: ﴿**وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا**﴾ [نوح: 27]، وقتل الخضر للغلام، وفي دعاء نوح وفعل الخضر العلم بمآلهم في الكفر، وولد السباع من باب أولى.

رابعا: الترجيح:

والذي يظهر لنا والله أعلم من خلال عرضنا للأقوال وما استدلّوا به أنّ مستندهم في هذه الباب حديث خمس فواسق عن عائشة عن النبي ﷺ، قال: «خمس فواسق، يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور»[4] ولهو ألفاظ عديدة. وهل يقتصر على ما في هذا الحديث أو يقاس عليه؟ ثم اختلفوا في العلة هل هي الأذيّة والعَقْر أو أنّها ما لا يأكل لحمه؟

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب قتل الخنزير، حديث رقم 2222، ج3 ص82.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، حديث رقم 3307، ج4 ص128.

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، حديث رقم 2238، ج4 ص1758.

[4] رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، حديث رقم 3314، ج4 ص129.

والذي يظهر أنّ ما ذهب إليه مالك في الوزغ واقتصاره على الخمس ولم يلحقه بإحداهنّ غير صحيح؛ لأنّ النصوص جاءت بقتلها وتسميتها بالفويسقة فتلحق فالفواسق الخمس بنفس العلّة.

وأما الخنزير فالقول فيه لابن العربي لصحّة ما استدلّ به وعلّل به، وأما صغار الفواسق من الغراب والحدأة؛ فالصحيح ما ذهب إليه ابن العربي؛ لأنّ ومآل تلك الصغار من الفواسق هو الأذية وزد على ذلك قربها من البشر وعددها الكثير، وأما السباع لا تقتل صغارها؛ لأنها بعيدة عن البشر وأعدادها قليلة؛ وفي قتلها قد يؤدي إلى انقراضها والله اعلم.

المطلب الرابع:

مسألتان في قصر الصلاة يوم التروية، والطواف راكبا.

وفيه فرعان:

- **الفرع الأول: مسألة قصر الصلاة يوم التروية.**
- **الفرع الثاني: مسألة الطواف راكبا.**

المطلب الرابع: مسألتان في قصر الصلاة يوم التروية، والطواف راكبا.

الفرع الأول: مسألة قصر الصلاة يوم التروية.

أولا: صورة المسألة:

اتفق الفقهاء على أنّ الحاجّ يسنّ له أن يذهب إلى منى اليوم الثامن-أي يوم التروية- ويصلي فيها الصوات الخمس ويبيتُ فيها، واختلفوا في الصلوات هل يقصرها أو يتمها؟

ثانيا: مشهور مذهب المالكيّة وأدلتهم:

قال ابن الحاجب: "ويخرج إلى منى يوم التروية وهو الثامن بمقدار ما يدرك بها الظهر يصلي الصلوات لوقتها قصرا ويبيت بها ولا دم في تركه"[1].

أدلّتهم:

- استدلّ المالكيّة في المشهور عنهم بما رواه مسلم في صحيحه فعن حارثة بن وهب، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى آمن ما كان الناس وأكثره، ركعتين»[2].

- عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله س قال: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، فيا ليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان»[3].

---

[1] ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص196.

[2] رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، حديث رقم 696، ج1 ص483.

[3] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ، باب الصلاة بمنى، حديث رقم 1657، ج2 ص161.

ثالثا: رأي ابن العربي وأدلّته:

قال ابن العربي بعد ذكره للخلاف في تقصير الصلاة بمنى وتعليله لقول مالك: "... وقد قيل إنّ أهل مكة بمنى وعرفة تبع للحاجّ فدخلوا مدخلهم، وهذا لا يستقيم، والحجّة غير هذا والله أعلم"[1].

أدلته:

-إنّ ما استدلّ به ابن العربي في هذه المسألة هو التمسك بالأصل؛ وهو أنّ أهل مكة يُتمّون ولا يقصروا، إلا سافر مسيرة يوم من بلده وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي.

- أخرج مالك في موطئه أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة، صلى بهم ركعتين. ثم انصرف، فقال: يا أهل مكة. أتموا صلاتكم. فإنا قوم سفر. ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا[2].

رابع: الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أنّ قول المالكيّة هو الراجح، لما يلي:

-لأنّ النبيّ ﷺ قصر في اليوم الثامن ولم يتم كما وردت في ذلك النصوص ولم يأمر أهل مكة بالإتمام حتى يحمل على أنّه مسافر بل هذا التقصير هو من مناسك الحجّ.

-أما ما استدلّ به ابن العربي عبارة عن أقوال عن الصحابة فالتمسك بفعله عليه الصلاة والسلام أولى ومقدم على أقوال الصحابة رضوان الله عليهم.

---

[1] ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج4 ص90.

[2] رواه مالك في موطئه، كتاب الحجّ، صلاة منى، رقم1506، ج3 ص590.

الفرع الثاني: مسألة الطواف راكبا.

أولا: صورة المسألة:

وهو أنّ المحرم إذا دخل البيت الحرام وشرع في الطواف فهل له أن يطوف وهو راكب؟ اختلف الفقهاء هل يجوز له الركوب في الطواف في حال عدم الضرورة له أم لا؟

ثانيا: مشهور مذهب المالكيّة وأدلتهم:

– قال خليل بن إسحاق في مختصره: "...وَلِلطَّوَافِ الْمَشْيُ وَإِلَّا فَدَمٌ لِقَادِرٍ لَمْ يُعِدْهُ..."[1].

– قال جلال الدين بن شاس: "أما سنن الطواف، فهن أربع: الأولى: أن يطوف ماشيا لا راكبا، وإنما ركب رسول الله ﷺ ليظهر فيستفتي... لأنه روي عن مالك أنه قال: "يعيد طوافه"، فإن لم يفعل فليبعث بهدي"[2].

–قال الحبيب بن الطاهر: "المشي للقادر: فإن كان الطائف قادرا على المشي وركب أو حُمل فقد لزمه دم"[3].

أدلّتهم:

–عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، خَبَّ ثلاثا ومشى أربعا، وكان يسعى ببطن المسيلِ إذا طاف بين الصفا والمروة» وكان ابن عمر يفعل ذلك"[4]، ووجه الدلالة ظاهرة أنّه عليه الصلاة والسلام طاف وهو يمشي والرمل لا يقع إلا ممن يمشي، فدلّ أنّ من طاف راكبا مع القدرة، تمام كالصلاة، إذا ثبت تركه له أي المشي مع قدرته فقد ترك واجبا وعليه دم.

---

[1] خليل، مختصر خليل، ص69.

[2] ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج1 ص278-279.

[3] الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلّته، ج2 ص168-169.

[4] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، حديث رقم 1261، ج2 ص920.

ثالثا: رأي ابن العربي وأدلّته:

قال ابن العربي في العارضة: "مما صعب علينا قول علماؤنا إنّ من طاف راكبا عليه دم... وقال علماؤنا: نفي عبادة تتعلق بالبيت فلا تكون مع الركوب كالصلاة، فلو كانت كالصلاة لَمَا كان فيها الدم الفائت كالصلاة"[1].

أدلّته:

-عن ابن عباس س: «أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده، وكبر»[2].

- وفي لفظ عند مسلم عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ «طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن»[3] دلّت هذه الروايات على جواز الطواف للمحرم وهو راكب ولا شيء عليه.

رابعا: الترجيح:

والذي يظهر والله أعلم أنّ سبب الخلاف في المسألة أنّ النبيّ عليه الصلاة والسلام لمّا طاف راكبا هل كان ركوبه لعلّة أو لبيان الجواز، والذي ظهر لنا من خلال إيراد الأدلة لكل فريق جواز الطواف راكبا، وذلك لأمور:

- إن الأصل في أفعاله عليه الصلاة والسلام التأسي به، ومن ادّعى غير ذلك فعليه بالدليل.

---

[1] ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج4 ص74-75.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ، باب المريض يطوف راكبا، حديث رقم 1632، ج2 ص155.

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، حديث رقم 1272، ج2 ص926.

– أنّه ﷺ لم يأتي عنه أنّه قدّم فدية لتركه واجبا للعلّة التي جعلته يركب، أو أمر من طاف راكبا أنّ عليه دماَ، لأنّ الموضع موضع بيانٍ، لأنّ بعض الناس سيعتقد جواز الركوب حال الطواف عند رؤيته للنبيّ عليه الصلاة والسلام على تلك الهيئة.

الخاتمـــــة

الخاتمــة

وفي ختام هذا البحث فقد انتهى ما رُمنا من المقصود، وذلك بفضل الله وتيسيره، فله الحمد والمنّة في البدء والختام، ومن خلال هذه الجولة والصّوْلة التي قمنا نعرض أهم النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج:

- ✓ إمامة ابن العربي وبلوغه درجة الاجتهاد كماً وكيفاً، ومع ذلك كان مالكياً صرْفاً في الأصول والقواعد.
- ✓ دفاعه عن المذهب المالكي والذب عنه، ونبذه للتعصب والتقليد المذمومين.
- ✓ كان الإمام ابن العربي متّبعا للدليل في كل أحواله ولو أدى ذلك لمخالفة المذهب.
- ✓ أنّ الخلاف الحاصل داخل المذهب في المسألة الواحدة؛ تجعل المذهب المالكي فيه سعة للنّاس وقُربهِ منهم.
- ✓ تحصّل لنا من خلال الدراسة؛ أنّ مشهور المذهب هو ما كثر قائله.
- ✓ استعمال الإمام ابن العربي للقواعد والأصول ومقاصد الشريعة في فقهه وتعليلاته.
- ✓ أنّ المسائل التي خالف فيها ابن العربي مشهور مذهب المالكية في كتابه العارضة في باب الحجّ فقط احدى عشرة مسألة، وفي هذا دلالة واضحة على اتباع الإمام للدليل.

ثانيا: التوصيات:

- الدعوة لتبنّي الدولة مشروع إحياء التراث المالكي والتعريف بعلماء المذهب المالكي.
- توسيع البحث ليشمل جميع الاجتهادات في الفقه التي قام بها ابن العربي من خلال كتبه، وتجمع في كتاب واحد ليسهل الرجوع إليها والاستفادة منها
- إدراج هذه الشخصية وغيرها من الشخصيات المالكية في برامج التعليم والتربية.

وفي الأخير إن وفقنا للصواب فمن الله وحده وله الحمد والشكر أولا وآخرا، وإن كانت الأخرى فمن أنفسنا والشيطان، ونلتمس ممن وجد أي خطأ في هذا العمل ألاّ يبخل علينا بالنصح والإرشاد والتوجيه.

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربّ العالمين،

وصلّى الله وسلم على نبيّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهـــارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس تراجم الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾	البقرة	196	37
﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	النساء	43	19
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾	المائدة	95	41، 55
﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾	هود	07	45
﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾	نوح	27	55، 56

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء	عائشة	42
أردفني رسول الله ﷺ من جمع إلى منى فلم يزل يلبّي حتى رمى الجمرة	الفضل بن عباس	44
أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا	سعد بن أبي وقاص	56
أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ	أم شريك	56
أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة	بلال	31
أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها	أنس	37
أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير	ابن عباس	62
أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن	ابن عباس	62
أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، خَبَّ ثلاثا	ابن عمر	61
أهلي بالحج، واشترطي أن محلي حيث تحبسني	ضباعة بنت الزبير	51
الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ	طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ	46
حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع	أم الحصين	53
خمس فواسق، يقتلن في الحرم	عائشة	56
خير الدعاء دعاء يوم عرفة	عبد الله بن عمرو	35
دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة	ابن عمر	31
سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ	عمر	31
صلي في الحجر إن أردت دخول البيت	عائشة	32
صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين	ابن مسعود	59
صليت مع رسول الله ﷺ بمنى آمن ما كان الناس وأكثره، ركعتين	حارثة بن وهب	59
صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ.	كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ	37

فَإِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالْأَوْثَانِ، كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَا هُنَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ	المسور بن مخرمة	34
كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم	عائشة	42
لا حرج، لا حرج	ابن عباس	38
لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة	ابن عباس	44
مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلَّهِ يَوْمَهُ، يُلَبِّي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ	جابر	53
مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ فَوَقَفَ بِهَا وَالْمُزْدَلِفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ	ابن عباس	34
مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا	عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ	35
هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله	ابن عباس	47
هي لِأَبَدٍ	سُرَاقَةَ بن مالك	46
والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا	أبو هريرة	56

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
الإسْفاراييني	7
الباجي	37
الباقلاني	7
ابن حاجب	30
ابن حزم	44
خليل بن إسحاق	33
ابن أبي زيد القيرواني	43
الطرطوشي	24
ابن عبد البرّ	40
عبد الوهاب البغدادي	36
ابن فرحون	4
القرافي	33
محمد علّيش	33
ابن ناجي	52

فهرس المصادر والمراجع

– القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، بدون مكان، 1417هـ/1997م.

2. أحمد الضبّي، بغية الملتمس في تاريخ رجال الاندلس، بدون رقم ط، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م.

3. أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1424هـ/2003 م.

4. الباجي، المنتقى شرح الموطأ، رقم ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.

5. ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، ط2، مكتبة الخانجي، بدون مكان، 1374هـ/1955م.

6. ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، ضبطه وصححه: محمد أمين الناوي، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1418هـ/1998م.

7. ابن جزي الغرناطي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1424هـ/2003م.

8. ابن الحاجب، جامع الأمهات، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط2، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان، 1421هـ/2000م.

9. الحاكم النبسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.

10. الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، ط5، مؤسسة المعارف، بدون مكان، 2007م.

11. ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، بدون ط، دار الفكر، بيروت، وبدون تاريخ.

12. الحسين بن علي الشوشاوي، رَفْعُ النِّقَابِ عن تنقِيح الشّهابِ، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، 1425هـ/ 2004م.

13. ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت، 1994م.

14. خليل بن إسحاق، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، ط1، دار الحديث، القاهرة 1426هـ/2005م.

15. الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1424هـ/2004م.

16. أبو داوود السِّجسْتاني، سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون ط، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، بدون تاريخ.

17. الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان، 2003م.

18. الذهبي، تذكرة الحفّاظ، ط1، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، 1419هـ1998م.

19. الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بدون مكان، 1405هـ/1985م.

20. ابن أبي زيد القيرواني، متن الرسالة، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ.

21. السمعاني، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط1، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1382هـ/1962م.

22. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق حميد بن محمد لحمر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1423هـ/2003م.

23. ابن عبد البرّ، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض المملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980م.

24. عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، بدون مكان، 1420هـ/1999م.

25. عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، بدون ط، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، دون تاريخ.

26. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، قانون التأويل، تحقيق: محمد السليماني، ط1 دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، 1406هـ/1986م.

27. ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان، 1992م.

28. ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، بدون ط، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، دون تاريخ.

29. على بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي، المغرب في حلى المغرب، حقق: د. شوقي ضيف، ط3، دار المعارف، القاهرة، 1955م.

30. علي بن عبد السلام التّسولي، البهجة شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط1، دار الكتب العلمية لبنان–بيروت، 1418هـ/1998م.

31. ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بدون ط، دار الفكر، بدون مكان، 1399هـ/1979م.

32. ابن فرحون، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، تحقيق: الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2002م.

33. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، بدون ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون تاريخ.

34. القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

35. القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، بدون ط، عالم الكتب، بدون مكان وتاريخ.

36. القرافي، شرح تنقيح الفصول، حقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ/1973م.

37. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون ط، دار إحياء الكتب العربية، بدون مكان وتاريخ.

38. مالك بن أنس، المدونة، رقم ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان، 1415هـ/1994م.

39. مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1406هـ/1985م.

40. محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت لبنان، 1415هـ/1995م.

41. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون ط، دار الفكر، بدون مكان، بدون تاريخ.

42. محمد بن أحمد علّيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.

43. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بدون مكان، 1422هـ.

44. محمد بن القاسم القادري الفاسي، رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيار الحرام، طبعة بدون بيانات.

45. محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ/1975م.

46. محمد ناصر الدين الالباني، إرواء الغليل، إشراف: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.

47. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف الترمذي، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية.

48. محمد ناصر الدين الالباني، صحيح وضعيف النسائي، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية.

49. محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف أبي داوود، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت 1423هـ.

50. محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن الترمذي، تعليق: زهير الشاويش، ط1، المكتب الاسلامي، بيروت، 1411هـ /1991م.

51. مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، ط1، دار ابن حزم، مصر، 1422هـ/2002م.

52. مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

53. ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

54. ابن ناجي التنوخي القيرواني، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1428هـ/2007م.

55. النسائي، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ/1986م.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
ملخص البحث	
الرموز والإشارات المستخدمة في البحث	
مقدمة	أ
المبحث الأول: الإمام ابن العربي وكتابه العارضة والتعريف بمصطلحات البحث.	1
المطلب الأول: ترجمة الإمام ابن العربي وحياته العلمية.	2
الفرع الأول: نسب ابن العربي ومولده ونشأته.	3
الفرع الثاني: طلب ابن العربي للعلم وشيوخه ورحلاته.	3
الفرع الثالث: ثناء العلماء على ابن العربي ومؤلفاته ووفاته.	4
المطلب الثاني: عارضة الأحوذي الكتاب والشرح.	9
الفرع الأول: نسب الإمام الترمذي ومولده ونشأته.	10
الفرع الثاني: جهود الإمام الترمذي العلمية ومؤلفاته.	11
الفرع الثالث: منهج ابن العربي في عارضة الأحوذي.	12
المطلب الثالث: المذهب المالكي والتعريف بمصطلحات البحث.	15
الفرع الأول: التعريف بالمذهب المالكي.	16
الفرع الثاني مصطلح مشهور المذهب عند المالكية.	21
الفرع الثالث: مفهوم الحجّ وشروطه وأركانه وواجباته وسننه.	25
المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن العربي مشهور المالكية.	28
المطلب الأول: مسائل في الصلاة داخل الكعبة، ووقت الوقوف بعرفة، وتقديم الحلق على الرمي في اليوم العاشر.	29
الفرع الأول: مسألة الصلاة داخل الكعبة.	30
الفرع الثاني: مسألة وقت الوقوف بعرفة.	32
الفرع الثالث: مسألة تقديم الحلق على الرمي في اليوم العاشر.	36

المطلب الثاني: مسائل في ما يباح للمحرم بعد رمي جمرة العقبة، ووقت قطع التلبية في الحجّ، وحكم العمرة.	39
الفرع الأول: مسألة ما يباح للمحرم بعد رمي جمرة العقبة.	40
الفرع الثاني: مسألة وقت قطع التلبية في الحجّ.	43
الفرع الثالث: مسألة حكم العمرة.	45
المطلب الثالث: مسائل في الإحصار بالمرض، والاستظلال للمحرم، وما يقتل المحرم من الدواب.	48
الفرع الأول: مسألة الإحصار بالمرض.	49
الفرع الثاني: مسألة الاستظلال للمحرم.	52
الفرع الثالث: مسألة ما يقتل المحرم من الدواب.	54
المطلب الرابع: مسألتان في قصر الصلاة يوم التروية، والطواف راكبا.	58
الفرع الأول: مسألة قصر الصلاة يوم التروية.	59
الفرع الثاني: مسألة الطواف راكبا.	61
الخاتمة	64
الفهارس	67
فهرس الآيات القرآنية	68
فهرس الأحاديث النبوية	69
فهرس الأعلام	71
فهرس المصادر والمراجع	72
فهرس المحتويات	78